[٢٥/٠٠٠ ـ كتاب: الأطعمة][1]

١/١٨ ـ باب: | استحباب | لعق الأصابع | والقصعة ، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى ، وكراهة مسح اليد قبل لعقها |

٥٢٦٢ ـ ١/١٢٩ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ ـ قَالَ إِسْحَقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرُونَ : حَدَّثَنَا ـ سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : **« إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّىٰ يَلْعَقَهَا ، أَوْ يُلْعِقَهَا »**.

٥٢٦٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع ومصّها قبل أن تمسح بالمنديل (الحديث ٥٤٥٦)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (الحديث ٣٢٦٩)، تحفة الأشراف (٥٩٤٢).

باب: استحباب لعق الأصابع والقصعة وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى وكراهة مسح اليد قبل لعقها لاحتمال كون بركة الطعام في ذلك الباقي وأن السنة الأكل بثلاثة أصابع

٥٢٦٢ ـ ٥٢٧٦ ـ فيه. قوله ﷺ: (إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها) وفي الرواية الأخرى: (كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها) وفي رواية: (يأكل بثلاث أصابع فإذا فرغ لعقها). وفي رواية: (أن النبي ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة وقال: إنكم لا تدرون في أيه البركة) وفي رواية: (إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدري في أي طعامه البركة) وفي رواية: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه حتى يحضره عند طعامه فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط). وذكر نحو ما سبق وفي رواية: (وأمرنا أن نسلت القصعة) وفي رواية: (وليسلت أحدكم الصفحة). في هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل. منها: استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفاً لها، واستحباب الأكل بثلاث أصابع، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر. بأن يكون مرقاً وغيره مما لا يمكن بثلاث. ٢٠٣/١٣ وغير ذلك من الأعذار. واستحباب لعق القصعة وغيرها. واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسح أذى يصيبها. هذا إذا لم تقع على موضع نجس، فإن وقعت على موضع نجس تنجست ولا بد من غسلها إن أمكن فإن تعذر أطعمها حيواناً ولا يتركها للشيطان. ومنها إثبات الشياطين، وأنهم يأكلون. وقد تقدم قريباً،

---

(1) زيادة من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

٥٢٦٣ ـ ٢/١٣٠ ـ حدّثنا[1] هَـرُونَ بْنُ عَبْدِ الله ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّـدٍ . ح وَحَدَّثَنَـا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ ، جَمِيعاً عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ . ح وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حِرْبٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ ، فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا** ».

٥٢٦٤ ـ ٣/١٣١ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعَقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ الطَّعَامِ . وَلَمْ يَذْكُرِ ابْنُ حَاتِمٍ : الثَّلَاثَ . وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ كَعْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٢٦٥ ـ ٤/٠٠٠ ـ حدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَـى ، أَخْبَرَنَا أَبُـو مُعَاوِيَـةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَـالَ : كَانَ رَسُـولُ الله ﷺ/ يَأْكُـلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، وَيَلْعَقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَـحَهَا. ج ٢١ / ١/٨١

٥٢٦٦ ـ ٥/١٣٢ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ـ أَوْ عَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ ـ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ : أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ ، فَإِذَا فَرَغَ لَعِقَهَا.

٥٢٦٧ ـ ٦/٠٠٠ ـ وحدّثناه أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـنِ بْنِ سَعْدٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَـنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ الله بْنَ كَعْبٍ حَدَّثَاهُ ـ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ.

٥٢٦٣ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل (الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (٥٩١٦).
٥٢٦٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في المنديل (الحديث ٣٨٤٨)، تحفة الأشراف (١١١٤٦).
٥٢٦٥ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٦٤).
٥٢٦٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٦٤).
٥٢٦٧ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٦٤).

٢٠٤/١٣ إيضاح هذا. ومنها جواز مسح اليد بالمنديل، لكن السنة أن يكون بعد لعقها.

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

ج ٢١/٨١/ب ٥٢٦٨ ـ ٧/١٣٣ ـ **وحدّثنا**/ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِلَعْقِ الْأَصَابِعِ وَالصَّحْفَةِ، وَقَالَ: «**إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّهِ الْبَرَكَةُ**».

٥٢٦٩ ـ ٨/١٣٤ ـ **حدّثنا** مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا وَقَعَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبَرَكَةُ**».

ج ٢١/٨٢/ا ٥٢٧٠ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ/ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «**وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَهَا، أَوْ يُلْعِقَهَا**». وَمَا بَعْدَهُ.

٥٢٧١ ـ ١٠/١٣٥ ـ **وحدّثنا** عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللُّقْمَةُ فَلْيُمِطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَذًى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ الْبَرَكَةُ**».

ج ٢١/٨٢/ب ٥٢٧٢ ـ ١١/٠٠٠ ـ | **و** |**حدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ/، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «**إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ**» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ

٥٢٦٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٦٦).

٥٢٦٩ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: لعق الأصابع (الحديث ٣٢٧٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٥).

٥٢٧٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٦٩).

٥٢٧١ ـ أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: اللقمة إذا سقطت (الحديث ٣٢٧٩)، تحفة الأشراف (٢٣٠٥).

٥٢٧٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٧١).

وقوله ﷺ: (إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء من شأنه) فيه التحذير منه. والتنبيه على ملازمته للإنسان في تصرفاته. فينبغي أن يتأهب ويحترز منه. ولا يغتر بما يزينه له. ٢٠٥/١٣

الْحَدِيثِ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ».

٥٢٧٣ ـ ١٢/٠٠٠ ـ **وحدثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللُّعْقِ. وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ اللُّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٥٢٧٤ ـ ١٣/١٣٦ ـ | **و حدثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَاماً/ لَعِقَ ج ٢١ / ١/٨٣

٥٢٧٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٧١).

٥٢٧٤ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في اللقمة تسقط (الحديث ٣٨٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في اللقمة تسقط (الحديث ١٨٠٣)، تحفة الأشراف (٣١٠).

وقوله ﷺ: (يلعقها أو يلعقها) معناه واللَّه أعلم: لا يمسح يده حتى يلعقها، فإن لم يفعل فحتى يلعقها غيره ممن لا يتقذر ذلك كزوجةٍ وجارية وولد وخادم يحبونه ويلتذون بذلك ولا يتقذرون. وكذا من كان في معناهم كتلميذ يعتقد بركته، ويود التبرك بلعقها. وكذا لو ألعقها شاة ونحوها واللَّه أعلم.

وقوله ﷺ: (لا تدرون في أيه البركة) معناه واللَّه أعلم: أن الطعام الذي يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدري أن تلك البركة فيما أكله أو فيما بقي على أصابعه أو في ما بقي في أسفل القصعة أو في اللقمة الساقطة. فينبغي أن يحافظ على هذا كله. لتحصل البركة. وأصل البركة: الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به. والمراد هنا واللَّه أعلم: ما يحصل به التغذية وتسلم عاقبتة من أذى ويقوى على طاعة اللَّه تعالى وغير ذلك.

قوله: (أن عبد الرحمن بن كعب بن مالك أو عبد اللَّه بن كعب أخبره عن أبيه) هذا قد تقدم مثله مرات. وذكرنا أنه لا يضر الشك في الراوي إذا كان الشك بين ثقتين، لأن ابني كعب هذين ثقتان.

قوله ﷺ: (فليمط ما كان بها من أذى ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعقها) أما يمط فبضم الياء. ومعناه يزيل وينحي. وقال الجوهري: حكى أبو عبيد ماطه وأماطه: نحاه. وقال الأصمعي: أماطه لا غير. ومنه إماطة الأذى. ومطت أنا عنه، أي تنحيت، والمراد بالأذى هنا المستقذر من غبار وتراب وقذى ونحو ذلك. فإن كانت نجاسة فقد ذكرنا حكمها. وأما المنديل فمعروف: وهو بكسر الميم. قال ابن فارس في المجمل: لعله مأخوذ من الندل وهو النقل. وقال غيره: هو مأخوذ من الندل، وهو: الوسخ. لأنه يندل به. قال أهل اللغة: يقال تندلت بالمنديل. قال الجوهري: ويقال أيضاً: تمندلت. قال: وأنكر الكسائي تمندلت.

٢٠٦/١٣ قوله: (أخبرنا أبو داود الحفري) هو بحاء مهملة وفاء مفتوحتين. واسمه عمر بن سعد. منسوب إلى حفر موضع بالكوفة.

قوله: (عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر اسم أبي سفيان طلحة بن نافع) تقدم مرات.

أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ ، قَالَ : وَقَالَ : « وَ[1]إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةُ أَحَدِكُمْ فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَىٰ ، وَلْيَأْكُلْهَا ، وَلَا يَدَعْهَا لِلشَّيْطَانِ » . وَأَمَرَنَا أَنْ نَسْلُتَ الْقَصْعَةَ ، قَالَ : « فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ » .

٥٢٧٥ ـ ١٤/١٣٧ ـ | و | **حدّثني** مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيَّتِهِنَّ / الْبَرَكَةُ » .

ج ٢١ / ٨٣/ب

٥٢٧٦ ـ ١٥/٠٠٠ ـ **وحدّثنيه** أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ـ يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ ـ ، قَالَا : حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ . غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : « وَلْيَسْلُتْ أَحَدُكُمُ الصَّحْفَةَ » ، وَقَالَ : « فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ » .

٢/١٩ ـ باب: ما يفعل الضيف | إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع |

٥٢٧٧ ـ ١/١٣٨ ـ **حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

٥٢٧٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٢٧٦٣).

٥٢٧٦ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٥٢٧٤).

٥٢٧٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: ما قيل في اللحام والجزار (الحديث ٢٠٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: =

قوله: (وأمرنا أن نسلت القصعة) هو بفتح النون وضم اللام. ومعناه نمسحها ونتتبع ما بقي فيها من الطعام. ومنه سلت الدم عنها.

قوله ﷺ في الرواية الأخيرة وهي رواية أبي هريرة: (إذا أكل أحدكم طعاماً فليعلق أصابعه فإنه لا يدري في أيتهن البركة) هكذا هو في معظم الأصول. وفي بعضها لا يدري أيتهما. وكلاهما صحيح. أما رواية في أيتهن فظاهرة. وأما رواية لا يدري أيتهن البركة، فمعناه أيتهن صاحبة البركة. فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه. والله أعلم.

٢٠٧/١٣

باب: ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام
واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع

٥٢٧٧ ـ ٥٢٨٠ ـ فيه: (أن رجلاً من الأنصار يقال له أبو شعيب صنع للنبي ﷺ طعاماً ثم دعاه خامس

---

(1) زيادة في المخطوطة.

جَرِيرٌ ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لَحَّامٌ ، فَرَأَى رَسُولَ اللهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ : وَيْحَكَ ! اصْنَعْ لَنَا طَعَاماً لِخَمْسَةِ نَفَرٍ ، فَإِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَدْعُوَ النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، قَالَ فَصَنَعَ ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ هَـذَا/ اتَّبَعَنَا ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ ، وَإِنْ شِئْتَ رَجَعَ » . قَالَ : لَا ، بَلْ آذَنُ لَهُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! . ج ٢١ / ١/٨٤

٥٢٧٨ ـ ٢/٠٠٠ ـ حدّثنا[1] أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، جَمِيعاً عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ . ح وَحَدَّثَنَا| هُ | نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ . ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ ، [حَدَّثَنَا أَبِي][2] ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ . ح وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، بِهَـذَا الْحَدِيثِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

= الرجل يتكلف الطعام لإخوانه (الحديث ٥٤٣٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرجل يدعى إلى طعام فيقول: وهذا معي (الحديث ٥٤٦١)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: النكاح، باب: ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة (الحديث ١٠٩٩)، تحفة الأشراف (٩٩٩٠).

٥٢٧٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٧٧).

خمسة وأتبعهم رجل. فلما بلغ الباب قال النبي ﷺ إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع قال: لا، بل آذن له يا رسول اللّه).

وفيه: (أن جاراً لرسول اللّه ﷺ فارسياً كان طيب المرق فصنع لرسول اللّه ﷺ طعاماً. ثم جاء يدعوه فقال: وهذه لعائشة فقال: لا، فقال رسول اللّه ﷺ: لا. فعاد يدعوه. فقال رسول اللّه ﷺ: وهذه لعائشة. فقال: لا. قال رسول اللّه ﷺ: لا. ثم عاد يدعوه فقال رسول اللّه ﷺ: وهذه. قال: نعم، في الثالثة. فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله).

أما الحديث الأول ففيه أن المدعو إذا تبعه رجل بغير استدعاء ينبغي له أن لا يأذن له وينهاه. وإذا بلغ باب دار صاحب الطعام أعلمه به ليأذن له أو يمنعه. وأن صاحب الطعام يستحب له أن يأذن له إن لم يترتب على حضوره مفسدة بأن يؤذي الحاضرين. أو يشيع عنهم ما يكرهونه أو يكون جلوسه معهم مزرياً بهم لشهرته بالفسق ونحو ذلك. فإن خيف من حضوره شيء من هذا لم يأذن له. وينبغي أن يتلطف في رده ولو أعطاه شيئاً من الطعام إن كان يليق به ليكون رداً جميلاً كان حسناً.

---

(1) في المطبوعة: وحدثناه.

(2) ساقطة من المخطوطة والتصويب في المطبوعة وتحفة الأشراف رقم (٩٩٩٠).

قَالَ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ فِي رِوَايَتِهِ لِهَـٰذَا الْحَدِيثِ : حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، حَدَّثَنَا شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، حَدَّثَنَا/ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ. ج ٢١ / ٨٤/ب

٥٢٧٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَبَلَةَ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ ـ وَهُوَ : ابْنُ رُزَيْقٍ ـ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ . ح وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَعَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ.

٥٢٨٠ ـ ٤/١٣٩ ـ وحدّثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَـٰرُونَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : أَنَّ جَاراً ، لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَارِسِيًّا ، كَانَ طَيِّبَ الْمَرَقِ/ ، فَصَنَعَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، ثُمَّ جَاءَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » ، فَعَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . قَالَ : لَا ، ج ٢١ / ١/٨٥

٥٢٧٩ ـ حديث سلمة بن شبيب، تقدم تخريجه (الحديث ٥٢٧٧). وحديث محمد بن عمرو بن جبلة بن أبي رواد، انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٣٢٥).

٥٢٨٠ ـ أخرجه **النسائي** في كتاب: الطلاق، باب: الطلاق بالإشارة المفهومة (الحديث ٣٤٣٦)، تحفة الأشراف (٣٣٥).

وأما الحديث الثاني في قصة الفارسي وهي قضية أخرى. فمحمول على أنه كان هناك عذر يمنع وجوب إجابة الدعوة. فكان النبي ﷺ مخيراً بين إجابته وتركها. فاختار أحد الجائزين وهو تركها. إلا أن يأذن لعائشة معه لما كان بها من الجوع. أو نحوه. فكره ﷺ الاختصاص بالطعام دونها. وهذا من جميل المعاشرة وحقوق المصاحبة وآداب المجالسة المؤكدة. فلما أذن لها اختار النبي ﷺ الجائز الآخر. لتجدد المصلحة وهو حصول ما كان يريده من إكرام جليسه وإيفاء حق معاشرته ومواساته فيما يحصل. وقد سبق في باب الوليمة بيان الأعذار في ترك إجابة الدعوة. واختلاف العلماء في وجوب الإجابة. وأن متهم من لم يوجبها في غير وليمة العرس، كهذه الصورة والله أعلم. ٢٠٨/١٣ ٢٠٩/١٣

قوله: (فقاما يتدافعان) معناه يمشي كل واحد منهما في أثر صاحبه. قالوا: ولعل الفارسي إنما لم يدع عائشة رضي الله عنها أولاً لكون الطعام كان قليلاً فأراد توفيره على رسول الله ﷺ. وفي هذا الحديث جواز أكل المرق والطيبات. قال الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾ [1] وقوله في الحديث الأول: «كان لأبي شعيب غلام لحام». أي: يبيع اللحم وفيه دليل على جواز الجزارة وحل كسبها والله أعلم.

---

(١) ـ سورة: الأعراف، الآية: ٣٢.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « لَا » ، ثُمَّ عَادَ يَدْعُوهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « وَهَـٰذِهِ ؟ » . قَالَ : نَعَمْ ، فِي الثَّالِثَةِ ، فَقَامَا يَتَدَافَعَانِ حَتَّىٰ أَتَيَا مَنْزِلَهُ .

٣/٢٠ ـ | باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ، ويتحققه تحققاً تاماً ، واستحباب الاجتماع على الطعام |

٥٢٨١ ـ ١/١٤٠ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ/ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما، فَقَالَ: « مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَـٰذِهِ السَّاعَةَ ؟ » قَالَا : الْجُوعُ ، يَا رَسُولَ اللهِ ! قَالَ : « وَأَنَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا ، قُومُوا » . فَقَامُوا مَعَهُ ، فَأَتَىٰ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ ، فَإِذَا هُوَ لَيْسَ فِي بَيْتِهِ ، فَلَمَّا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ قَالَتْ : مَرْحَباً ! وَأَهْلًا ! فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ : « فَأَيْنَ[1] فُلَانٌ ؟ » قَالَتْ : ذَهَبَ يَسْتَعْذِبُ لَنَا مِنَ الْمَاءِ ، إِذْ جَاءَ

ج ٢١ / ٨٥/ب

٥٢٨١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الاشراف (١٣٤٥٧).

باب: جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك
ويتحققه تحققاً تاماً واستحباب الاجتماع على الطعام

٥٢٨١ ـ ٥٢٩٢ ـ فيه ثلاث أحاديث الأول حديث أبي هريرة في خروج النبي ﷺ وصاحبه من الجوع وذهابهم إلى بيت الأنصاري وإدخال امرأته إياهم ومجيء الأنصاري وفرحه بهم وإكرامه لهم. وهذا الأنصاري هو: أبو الهيثم بن التيهان واسم أبي الهيثم: مالك. هذا الحديث مشتمل على أنواع من الفوائد منها.

قوله: (خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: ما أخرجكما من بيوتكما؟ قالا: الجوع يا رسول الله. قال: فأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما. قوموا فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار إلى آخره) هذا فيه ما كان عليه النبي ﷺ وكبار أصحابه رضي الله عنهم من التقلل من الدنيا وما ابتلوا به من الجوع وضيق العيش في أوقات. وقد زعم بعض الناس: أن هذا كان قبل فتح الفتوح والقرى عليهم. وهذا زعم باطل. فإن راوي الحديث أبو هريرة ومعلوم أنه أسلم بعد فتح خيبر. فإن قيل: لا يلزم من كونه رواه أن يكون أدرك القضية فلعله سمعها من النبي ﷺ أو غيره. فالجواب: أن هذا خلاف الظاهر ولا ضرورة إليه. بل الصواب خلافه. وأن رسول الله ﷺ لم يزل يتقلب في اليسار والقلة حتى توفي ﷺ، فتارةً يوسر وتارةً ينفد ما عنده. كما ثبت في الصحيح عن أبي هريرة: «خرج رسول

٢١٠/١٣

(1) في المطبوعة: أين.

الْأَنْصَارِيُّ فَنَظَرَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَصَاحِبَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : الْحَمْدُ للهِ ، مَا أَحَدٌ الْيَوْمَ أَكْرَمَ أَضْيَافاً مِنِّي ، قَالَ فَانْطَلَقَ/ فَجَاءَهُمْ بِعِذْقٍ فِيهِ بُسْرٌ وَتَمْرٌ وَرُطَبٌ ، فَقَالَ : كُلُوا مِنْ هَـٰذِهِ ، وَأَخَذَ الْمُدْيَةَ ، ج ٢١ / ١/٨٦

اللَّه ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير». وعن عائشة: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من طعام ثلاث ليالٍ تباعاً حتى قبض وتوفي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير استدانه لأهله». وغير ذلك مما هو معروف. فكان النبي ﷺ في وقت يوسر ثم بعد قليل ينفد ما عنده لإخراجه في طاعة اللَّه من وجوه البر وإيثار المحتاجين وضيافة الطارقين وتجهيز السرايا وغير ذلك. وهكذا كان خلق صاحبيه رضي اللَّه عنهما، بل أكثر أصحابه. وكان أهل اليسار من المهاجرين والأنصار رضي اللَّه عنهم مع برهم له ﷺ وإكرامهم إياه وإتحافه بالطرف وغيرها. ربما لم يعرفوا حاجته في بعض الأحيان، لكونهم لا يعرفون فراغ ما كان عنده من القوت بإيثاره به. ومن علم ذلك منهم ربما كان ضيق الحال في ذلك الوقت. كما جرى لصاحبيه. ولا يعلم أحد من الصحابة علم حاجة النبي ﷺ وهو متمكن من إزالتها إلا بادر إلى إزالتها. لكن كان ﷺ يكتمها عنهم إيثاراً لتحمل المشاق، وحملاً عنهم. وقد بادر أبو طلحة حين قال: سمعت صوت رسول اللَّه ﷺ أعرف فيه الجوع إلى إزالة تلك الحاجة. وكذا حديث جابر وسنذكرهما بعد هذا إن شاء اللَّه تعالى. وكذا حديث أبي شعيب الأنصاري الذي سبق في الباب قبله: «أنه عرف في وجهه ﷺ الجوع فبادر بصنيع الطعام». وأشباه هذا كثيرة في الصحيح مشهورة. وكذلك كانوا يؤثرون بعضهم بعضاً ولا يعلم أحد منهم ضرورة صاحبه إلا سعى في إزالتها. وقد وصفهم اللَّه سبحانه وتعالى بذلك. فقال تعالى: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ (١) وقال تعالى: ﴿رحماء بينهم﴾ (٢) وأما قولهما رضي اللَّه عنهما: (أخرجنا الجوع)، وقوله ﷺ: (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فمعناه: أنهما لما كانا عليه من مراقبة اللَّه تعالى ولزوم طاعته والاشتغال به فعرض لهما هذا الجوع الذي يزعجهما ويقلقهما ويمنعهما من كمال النشاط للعبادة وتمام التلذذ بها، سعياً في إزالته بالخروج في طلب سبب مباح يدفعانه به. وهذا من أكمل الطاعات وأبلغ أنواع المراقبات. وقد نهي عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين وبحضرة طعام تتوق النفس إليه، وفي ثوب له أعلام. وبحضرة المتحدثين وغير ذلك مما يشغل قلبه. ونهى القاضي عن القضاء في حال غضبه وجوعه وهمه وشدة فرحه، وغير ذلك. مما يشغل قلبه ويمنعه كمال الفكر واللَّه أعلم. ٢١١/١٣

وقوله: (بيوتكما) هو بضم الباء وكسرها لغتان. قرىء بهما في السبع.

وقوله ﷺ: (وأنا والذي نفسي بيده لأخرجني الذي أخرجكما) فيه جواز ذكر الإنسان ما يناله من ألم. ونحوه لا على سبيل التشكي وعدم الرضا بل للتسلية والتصبر. كفعله ﷺ هنا. ولالتماس دعاء أو مساعدة على التسبب في إزالة ذلك العارض. فهذا كله ليس بمذموم. إنما يذم ما كان تشكياً وتسخطاً وتجزعاً.

وقوله ﷺ: (فأنا) هكذا هو في بعض النسخ «فأنا» بالفاء وفي بعضها بالواو. وفيه: جواز الحلف من غير استحلاف. وقد تقدم قريباً بسط الكلام فيه. وتقدم بيانه مرات.

وقوله ﷺ: (قوموا فقاموا) هكذا هو في الأصول بضمير الجمع وهو جائز بلا خلاف، لكن الجمهور

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩. (٢) سورة: الفتح، الآية: ٢٩.

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ : « **إِيَّاكَ ! وَالْحَلُوبَ** » فَذَبَحَ لَهُمْ ، فَأَكَلُوا مِنَ الشَّاةِ ، وَمِنْ ذٰلِكَ الْعِذْقِ ،

يقولون: إطلاقه على الاثنين مجاز. وآخرون يقولون حقيقة.

وقوله: (فأتى رجلاً من الأنصار) هو أبو الهيثم مالك بن التيهان، بفتح المثناة فوق. وتشديد المثناة تحت. مع كسرها. وفيه جواز الإدلال على الصاحب الذي يوثق به، كما ترجمنا له، واستتباع جماعة إلى بيته. وفيه منقبة لأبي الهيثم إذ جعله النبي ﷺ أهلاً لذلك. وكفى به شرفاً ذلك.

وقوله: (فقالت: مرحباً وأهلاً) كلمتان معروفتان للعرب. ومعناه صادفت رحباً وسعةً وأهلاً تأنس بهم. وفيه استحباب إكرام الضيف بهذا القول وشبهه، وإظهار السرور بقدومه وجعله أهلاً لذلك. كل هذا وشبهه إكرام للضيف. وقد قال ﷺ: من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه». وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة. وجواز إذن المرأة في دخول منزل زوجها لمن علمت علماً محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة. ٢١٢/١٣

وقولها: (ذهب يستعذب لنا الماء) أي يأتينا بماء عذب. وهو الطيب. وفيه جواز استعذابه وتطييبه.

قوله: (الحمد للّه ما أحد اليوم أكرم ضيفاً مني) فيه فوائد منها: استحباب حمد اللّه تعالى عند حصول نعمة ظاهرة. وكذا يستحب عند اندفاع نقمة كانت متوقعة. وفي غير ذلك من الأحوال. وقد جمعت في ذلك قطعة صالحة في كتاب الأذكار. ومنها: استحباب إظهار البشر والفرح بالضيف في وجهه، وحمد اللّه تعالى وهو يسمع على حصول هذه النعمة. والثناء على ضيفه إن لم يخف عليه فتنة، فإن خاف لم يثن عليه في وجهه. وهذا طريق الجمع بين الأحاديث الواردة بجواز ذلك ومنعه. وقد جمعتها مع بسط الكلام فيها في كتاب الأذكار. وفيه دليل على كمال فضيلة هذا الأنصاري وبلاغته، وعظيم معرفته لأنه أتى بكلام مختصر بديع في الحسن في هذا الموطن رضي اللّه عنه.

قوله: (فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب فقال: كلوا من هذه) العذق هنا بكسر العين. وهي: الكباسة. وهي الغصن من النخل. وإنما أتى بهذا العذق الملون ليكون أطرف. وليجمعوا بين أكل الأنواع. فقد يطيب لبعضهم هذا ولبعضهم هذا. وفيه دليل على استحباب تقديم الفاكهة على الخبز واللحم وغيرهما. وفيه استحباب المبادرة إلى الضيف بما تيسر، وإكرامه بعده بطعام يصنعه له. لا سيما إن غلب على ظنه حاجته في الحال إلى الطعام. وقد يكون شديد الحاجة إلى التعجيل. وقد يشق عليه انتظار ما يصنع له. لاستعجاله للإنصراف. وقد كره جماعة من السلف التكلف للضيف. وهو محمول على ما يشق على صاحب البيت مشقة ظاهرة. لأن ذلك يمنعه من الإخلاص وكمال السرور بالضيف وربما ظهر عليه شيء من ذلك فيتأذى به الضيف. وقد يحضر شيئاً يعرف الضيف من حاله أنه يشق عليه. وأنه يتكلفه له فيتأذى الضيف لشفقته عليه. وكل هذا مخالف لقوله ﷺ: «من كان يؤمن باللّه واليوم الآخر فليكرم ضيفه». لأن أكمل إكرامه إراحة خاطره، وإظهار السرور به، وأما فعل الأنصاري وذبحه الشاة فليس مما يشق عليه. بل لو ذبح أغناماً بل جمالاً وأنفق أموالاً في ضيافة رسول اللّه ﷺ وصاحبيه رضي اللّه عنهما كان مسروراً بذلك مغبوطاً فيه واللّه أعلم. ٢١٣/١٣

قوله: (وأخذ المدية فقال له رسول اللّه ﷺ إياك والحلوب) المدية بضم الميم وكسرها. هي

وَشَرِبُوا ، فَلَمَّا أَنْ شَبِعُوا وَرَوُوا ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ الله عَنْهُمَا: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ! لَتُسْأَلُنَّ عَنْ هَـٰذَا النَّعِيمِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمُ الْجُوعُ ، ثُمَّ لَمْ تَرْجِعُوا حَتَّىٰ أَصَابَكُمْ هَـٰذَا النَّعِيمُ** ».

٥٢٨٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثني إِسْحَـٰقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ ـ يَعْنِي : الْمُغِيرَةَ بْنَ سَلَمَةَ ـ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ/ يَقُولُ : بَيْنَا ج ٢١ / ٨٦/ب أَبُو بَكْرٍ قَاعِدٌ [1]وَمَعَهُ عُمَرُ[1] ، إِذْ أَتَاهُمَا رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ : « **مَا أَقْعَدَكُمَا هَـٰهُنَا ؟** » قَالَا : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ مِنْ بُيُوتِنَا ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ خَلَفِ بْنِ خَلِيفَةَ.

٥٢٨٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٣٤٥٧).

الـكين. وتقدم بيانها مرات والحلوب ذات اللبن. فعول بمعنى مفعول. كركوب ونظائره.

قوله: (فلما أن شبعوا ورووا قال رسول اللّه ﷺ لأبي بكر وعمر رضي اللّه عنهما: والذي نفسي بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة). فيه دليل على جواز الشبع. وما جاء في كراهة الشبع فمحمول على المداومة عليه لأنه يقسي القلب، وينسي أمر المحتاجين. وأما السؤال هنا سؤال تعداد النعم وإعلام بالامتنان بها وإظهار الكرامة بإسباغها. لا سؤال توبيخ وتقريع ومحاسبة واللّه أعلم.

قوله في إسناد الطريق الثاني: (وحدثني إسحاق بن منصور أنبأنا أبو هشام «يعني المغيرة بن سلمة» أنبأنا يزيد أنبأنا أبو حازم قال سمعت أبا هريرة يقول:) هكذا وقع هذا الإسناد في النسخ ببلادنا، وحكى القاضي عياض: أنه وقع هكذا في رواية ابن ماهان وفي رواية الرازي من طريق الجلودي. وأنه وقع من رواية النجري عن الجلودي بزيادة رجل بين المغيرة بن سلمة ويزيد بن كيسان، هو عبد الواحد بن زياد، قال أبو علي الجباني: ولا بد من إثبات عبد الواحد، ولا يتصل الحديث إلا به. قال: وكذلك خرجه أبو ١٣/ ٢١٤ مسعود الدمشقي في الأطراف: عن مسلم عن إسحق عن مغيرة عن عبد الواحد عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: الجباني وما وقع في رواية ابن ماهان وغيره من إسقاطه خطأ بين. قلت: ونقله خلف الواسطي في الأطراف بإسقاط عبد الواحد. والظاهر الذي يقتضيه حال مغيرة ويزيد أنه لا بد من إثبات عبد الواحد كما قاله الجباني واللّه أعلم. هذا ما يتعلق بالحديث الأول.

أما الحديث الثاني: وهو حديث طعام جابر، ففيه أنواع من الفوائد وجمل من القواعد، منها: الدليل الظاهر والعلم الباهر من أعلام نبوة رسول اللّه ﷺ. وقد تظاهرت أحاديث آحاد بمثل هذا حتى زاد مجموعها على التواتر. وحصل العلم القطعي بالمعنى الذي اشتركت فيه هذه الآحاد، وهو انخراق العادة بما أتى به ﷺ من تكثير الطعام القليل، الكثرة الظاهرة. ونبع الماء وتكثيره. وتسبيح الطعام وحنين الجذع، وغير

(1 - 1) في المطبوعة: وعمر معه.

٥٢٨٣ ـ ٣/١٤١ ـ **حدثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ ، مِنْ رُقْعَةٍ عَارَضَ لِي بِهَا ، ثُمَّ قَرَأَهُ عَلَيَّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَاهُ حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : لَمَّا حُفِرَ الْخَنْدَقُ رَأَيْتُ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خَمَصاً/ ، فَانْكَفَأْتُ إِلَى امْرَأَتِي ، فَقُلْتُ لَهَا : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ فَإِنِّي رَأَيْتُ ،بِرَسُولِ اللهِ ﷺ خمَصاً شَدِيداً ، فَأَخْرَجَتْ لِي جِرَاباً فِيهِ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَلَنَا بُهَيْمَةٌ دَاجِنٌ ، قَالَ فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنَتْ ، فَفَرَغَتْ إِلَىٰ فَرَاغِي ، فَقَطَّعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا ، ثُمَّ وَلَّيْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ ، قَالَ فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا بُهَيْمَةً لَنَا ، وَطَحَنَتْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ كَانَ عِنْدَنَا ، فَتَعَالَ أَنْتَ فِي نَفَرٍ مَعَكَ ، فَصَاحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : « **يَا أَهْلَ الْخَنْدَقِ ! إِنَّ جَابِراً قَدْ صَنَعَ لَكُمْ**

٥٢٨٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرّطانة (الحديث ٣٠٧٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق (الحديث ٤١٠٢)، تحفة الأشراف (٢٢٦٣).

ذلك مما هو معروف. وقد جمع ذلك العلماء في كتب دلائل النبوة. كالدلائل للقفال الشاشي وصاحبه أبي عبد اللَّه الحليمي، وأبي بكر البيهقي الإمام الحافظ، وغيرهم. بما هو مشهور، وأحسنها كتاب البيهقي فللَّه الحمد على ما أنعم به على نبينا محمد ﷺ وعلينا، بإكرامه ﷺ وباللَّه التوفيق.

قوله: (حدثنا سعيد بن ميناء) هو بالمد والقصر، وقد تقدم بيانه مرات.

قوله: (رأيت النبي ﷺ خمصاً) هو بفتح الخاء والميم. أي: رأيته ضامر البطن من الجوع.

قوله: (فانكفأت إلى امرأتي) أي انقلبت ورجعت. ووقع في نسخ: «فانكفيت». وهو خلاف ٢١٥/١٣ المعروف في اللغة. بل الصواب انكفأت بالهمز.

قوله: (فأخرجت لي جراباً) وهو وعاء من جلد معروف. بكسر الجيم وفتحها. الكسر أشهر. وقد سبق بيانه.

قوله: (ولنا بهيمة داجن) هي بضم الياء. تصغير بهيمة. وهي الصغيرة من أولاد الضأن. قال الجوهري: وتطلق على الذكر والأنثى كالشاة والسخلة الصغيرة من أولاد المعز. وقد سبق قريباً أن الداجن ما ألف البيوت.

قوله: (فجئته فسارته فقلت يا رسول اللَّه). فيه جواز المسارة بالحاجة بحضرة الجماعة. وإنما نهي أن يتناجى اثنان دون الثالث كما سنوضحه في موضعه إن شاء اللَّه تعالى.

قوله ﷺ: (إن جابراً قد صنع لكم سوراً فحي هلاً بكم) أما السور فبضم السين وإسكان الواو غير مهموز. وهو الطعام الذي يدعى إليه. وقيل: الطعام مطلقاً. وهي لفظة فارسية. وقد تظاهرت أحاديث صحيحة بأن رسول اللَّه ﷺ تكلم بألفاظ غير العربية فيدل على جوازه. وأما: حي هلا بتنوين هلاً. وقيل بلا

سُوراً ، فَحَيَّهَلاَ بِكُمْ » . وَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « لاَ تُنْزِلُنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلاَ تَخْبِزُنَّ/ عَجِيْنَكُمْ[1] ، حَتَّى أَجِيءَ » . فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْدُمُ النَّاسَ ، حَتَّى جِئْتُ امْرَأَتِي ، فَقَالَتْ : بِكَ ، وَبِكَ ، قُلْتُ[2] : قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتِ لِي ، فَأَخْرَجَتْ لَهُ عَجِينَتَنَا فَبَسَقَ[3] فِيهَا وَبَارَكَ ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَىٰ بُرْمَتِنَا فَبَسَقَ[3] فِيهَا وَبَارَكَ ، وَ[4]قَالَ : « ادْعِي خَابِزَةً فَلْتَخْبِزْ مَعَكِ ، وَاقْدَحِي مِنْ بُرْمَتِكُمْ وَلاَ تُنْزِلُوهَا » . وَهُمْ أَلْفٌ ، فَأُقْسِمُ بِالله ! لأَكَلُوا حَتَّى تَرَكُوهُ وَانْحَرَفُوا ، وَإِنَّ بُرْمَتَنَا لَتَغِطُّ كَمَا هِيَ ، وَإِنَّ عَجِيْنَنَا[5] ـ أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ ـ لَتُخْبَزُ كَمَا هُو . ج ٢١/٨٧/ب

تنوين على وزن علا. ويقال: حي هل فمعناه عليك بكذا. أو ادع بكذا. قاله أبو عبيد وغيره. وقيل: معناه اعجل به. وقال الهروي: معناه هات وعجل به.

قوله: (وجاء رسول اللَّه ﷺ يقدم الناس) إنما فعل هذا لأنه ﷺ دعاهم فجاؤوا تبعاً له كصاحب الطعام إذا دعا طائفةً يمشي قدامهم. وكان رسول اللَّه ﷺ في غير هذا الحال لا يتقدمهم، ولا يمكنهم من وطء عقبيه. وفعله هنا لهذه المصلحة. ٢١٦/١٣

قوله: (حتى جئت امرأتي فقالت بك وبك) أي ذمته ودعت عليه. وقيل معناه بك تلحق الفضيحة، وبك يتعلق الذم. وقيل معناه جرى هذا برأيك وسوء نظرك وتسببك.

قوله: (قد فعلت الذي قلت لي) معناه أني أخبرت النبي ﷺ بما عندنا فهو أعلم بالمصلحة.

قوله: (ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك. ثم قال: ادعي خابزة فلتخبز معك). هذه اللفظة وهي: «ادعي» وقعت في بعض الأصول هكذا ادعي بعين ثم ياء. وهو: الصحيح الظاهر لأنه خطاب للمرأة. ولهذا قال فلتخبز معك وفي بعضها: «ادعوني» بواو ونون وفي بعضها: «ادعني» وهما أيضاً صحيحان. وتقديره أطلبوا. وأطلب لي خابزة. وقوله عمد بفتح الميم. وقوله بصق. هكذا هو في أكثر الأصول وفي بعضها «بسق» وهي لغة قليلة. والمشهور بصق وبزق. وحكى جماعة من أهل اللغة بسق لكنها قليلة كما ذكرنا.

قوله ﷺ: (واقدحي من برمتكم) أي اغرفي. والقدح المغرفة. يقال: قدحت المرق أقدحه بفتح الدال غرفته.

قوله: وهم ألف. فأقسم باللَّه لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا وإن برمتنا لتغط كما هي وإن عجينتنا لتخبز كما هو).

قوله: «تركوه وانحرفوا» أي شبعوا وانصرفوا.

وقوله: «تغط» بكسر الغين المعجمة وتشديد الطاء أي تغلي، ويسمع غليانها. وقوله كما هو يعود إلى

---

(1) في المطبوعه: عجينكم.
(2) في المطبوعة: فقلت.
(3) في المطبوعة: فبصق.
(4) في المطبوعة: ثم.
(5) في المطبوعة: عجينتنا.

٥٢٨٤ ـ ٤/١٤٢ ـ **وحدّثنا** يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ | بْنِ أَنَسٍ |، عَنْ
ج ٢١ / ١/٨٨ إِسْحَٰقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ/ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ
لِأُمِّ سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ؟
فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا، فَلَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ
تَحْتَ ثَوْبِي. وَرَدَّتْنِي بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ
رَسُولَ اللهِ ﷺ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ. فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرْسَلَكَ**
ج ٢١ / ٨٨/ب **أَبُو طَلْحَةَ؟**» قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ[1] رَسُولُ اللهِ ﷺ[1]: «**أَلِطَعَامٍ؟**». فَقُلْتُ/: نَعَمْ، قَالَ[2]

٥٢٨٤ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الطلاق، باب: من دعا الطعام في مسجد، ومن أجاب منه (الحديث ٤٢٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: من علامات النبوة (الحديث ٣٥٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من أكل حتى شبع (الحديث ٥٣٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم فأكل تمراً بخبز، وما يكون منه الأدم (الحديث ٦٦٨٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: المناقب، باب: ٦ ـ (الحديث ٣٦٣)، تحفة الأشراف (٢٠٠).

العجين. وقد تضمن هذا الحديث علمين من أعلام النبوة. أحدهما: تكثير الطعام القليل. والثاني: علمه ﷺ بأن هذا الطعام القليل الذي يكفي في العادة خمسة أنفس أو نحوهم، سيكثر فيكفي ألفاً وزيادة، فدعا له ألفاً قبل أن يصل إليه. وقد علم أنه صاع شعير وبهيمة والله أعلم. وأما الحديث الثالث وهو حديث
٢١٧/١٣ أنس في طعام أبي طلحة، ففيه أيضاً هذان العلمان من أعلام النبوة، وهما: تكثير القليل. وعلمه ﷺ بأن هذا القليل سيكثره الله تعالى فيكفي هؤلاء الخلق الكثير، فدعاهم له. واعلم أن أنساً رضي الله عنه، روى هنا حديثين: الأول من طريق، والثاني من طريق. وهما قضيتان جرت فيهما هاتان المعجزتان وغيرهما من المعجزات. ففي الحديث الأول: «أن أبا طلحة وأم سليم رضي الله عنهما أرسلا أنساً رضي الله عنه إلى النبي ﷺ بأقراص شعير، قال أنس: فذهبت فوجدت رسول الله ﷺ جالساً في المسجد، ومعه أصحابه. فقمت عليهم فقال رسول الله ﷺ: أرسلك أبو طلحة فقلت: نعم. فقال: ألطعام؟ فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: قوموا. فانطلق وانطلقت بين أيديهم حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم قد جاء رسول الله عليه وسلم بالناس، وليس عندنا ما نطعمهم. فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة حتى لقي رسول الله ﷺ. فأقبل رسول الله ﷺ معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: هلمي ما عندك يا أم سليم. فأتت بذلك الخبز. فأمر به ﷺ ففت وعصرت عليه عكة لها فأدمته. ثم قال فيه رسول الله ما شاء الله أن يقول. ثم قال: ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا، ثم قال: ائذن لعشرة حتى أكل القوم كلهم وشبعوا. والقوم سبعون رجلاً أو ثمانون.

٢١٨/١٣ قوله ﷺ: (أرسلك أبو طلحة فقلت نعم).

(1-1) زيادة في المخطوطة. (2) في المطبوعة: فقال.

رَسُولُ الله ﷺ لِمَنْ مَعَهُ : « **قُومُوا** » . قَالَ : فَانْطَلَقَ وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ ، حَتَّىٰ جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ . فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ الله ﷺ وَالنَّاسُ[1] ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ ، فَقَالَتِ : الله وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّىٰ لَقِيَ رَسُولَ الله ﷺ ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَعَهُ حَتَّىٰ دَخَلَا ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **هَلُمِّي ، مَا عِنْدَكِ ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ !** » فَأَتَتْ بِذٰلِكَ الْخُبْزِ فأمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَفُتَّ ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا/ فَأَدَمَتْهُ ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ الله ﷺ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ ، ثُمَّ قَالَ : « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا ، ثُمَّ قَالَ : « **ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ** » حَتَّىٰ أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا ، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلاً أَوْ ثَمَانُونَ .

ج ٢١ / ١/٨٩

٥٢٨٥ ـ ٥/١٤٣ ـ حدثنا أَبُو بَكْرِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ نُمَيْرٍ . ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ـ وَاللَّفْظُ لَهُ ـ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : بعثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ لِأَدْعُوَهُ ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَاماً ، قَالَ : فَأَقْبَلْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ/ مَعَ النَّاسِ ، فَنَظَرَ

ج ٢١ / ٨٩/ب

٥٢٨٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٥).

وقوله: (ألطعام فقالت: نعم) هذان علمان من أعلام النبوة. وذهابه ﷺ بهم علم ثالث، كما سبق. وتكثير الطعام علم رابع. وفيه ما تقدم في حديث أبي هريرة وحديث جابر من ابتلاء الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه. والاختبار بالجوع وغيره من المشاق ليصبروا فيعظم أجرهم ومنازلهم. وفيه ما كانوا عليه من كتمان ما بهم. وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الاعتناء بأحوال رسول الله ﷺ. وفيه استحباب بعث الهدية، وإن كانت قليلة بالنسبة إلى مرتبة المبعوث إليه. لأنها وإن قلت فهي خير من العدم. وفيه جلوس العالم لأصحابه يفيدهم ويؤدبهم واستحباب ذلك في المساجد. وفيه انطلاق صاحب الطعام بين يدي الضيفان وخروجه ليتلقاهم. وفيه منقبة لأم سليم رضي الله عنها ودلالة على عظيم فقهها ورجحان عقلها، لقولها: الله ورسوله أعلم. ومعناه أنه قد عرف الطعام فهو أعلم بالمصلحة. فلو لم يعلمها في مجيء الجمع العظيم لم يفعلها. فلا نحزن من ذلك. وفيه استحباب فت الطعام واختيار الثريد على الغمس باللقم.

وقوله: (عصرت عليه عكة) هي بضم العين وتشديد الكاف وهي وعاء صغير من جلد للسمن خاصة.

وقوله: (فآدمته) هو بالمد والقصر لغتان. آدمته وأدمته أي جعلت فيه إداماً. وإنما أذن لعشرة عشرة ليكون أرفق بهم. فإن القصعة التي فت فيها تلك الأقراص لا يتحلق عليها أكثر من عشرة، إلا بضرر يلحقهم لبعدها عنهم والله أعلم. ٢١٩/١٣

---

(1) في المطبوعة: بالناس.

إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ : أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ ، فَقَالَ لِلنَّاسِ : « قُومُوا » . فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئاً ، قَالَ فَمَسَّهَا رَسُولُ الله ﷺ ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبَرَكَةِ ، ثُمَّ قَالَ : « أَدْخِلْ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِي ، عَشَرَةً » وَقَالَ : « كُلُوا » . وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئاً مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِهِ ، فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، فَخَرَجُوا ، فَقَالَ : « أَدْخِلْ عَشَرَةً » . فَأَكَلُوا حَتَّىٰ شَبِعُوا ، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشَرَةً وَيُخْرِجُ عَشَرَةً حَتَّىٰ لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ ، فَأَكَلَ حَتَّىٰ شَبِعَ ، ثُمَّ هَيَّأَهَا ، فَإِذَا هِيَ مِثْلُهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا .

٥٢٨٦ ـ ٦/٠٠٠ ـ **وحدّثنا**[1] سَعِيدُ بْنُ يَحْيَىٰ الأُمَوِيُّ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ/قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ نَحْوَ[2] حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ : ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ . قَالَ فَعَادَ كَمَا كَانَ . فَقَالَ : « دُونَكُمْ هَـٰذَا » . ج ٢١ / ١/٩٠

٥٢٨٧ ـ ٧/٠٠٠ ـ **وحدّثني** عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً لِنَفْسِهِ خَاصَّةً ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ ، وَقَالَ فِيهِ : فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّىٰ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ » . فَأَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا/ ، فَقَالَ : « كُلُوا وَسَمُّوا الله » . فَأَكَلُوا ، حَتَّىٰ فعلَ ذٰلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلاً ، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذٰلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ ، وَسَمُّوا وَتَرَكُوا سُؤْراً . ج ٢١ / ٩٠/ب

٥٢٨٨ ـ ٨/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ

٥٢٨٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٨٤٥).
٥٢٨٧ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٨٥).
٥٢٨٨ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٦٩).

وأما الحديث الآخر ففيه: «أن أنساً قال بعثني أبو طلحة إلى رسول اللَّه ﷺ لأدعوه وقد جعل طعاماً فأقبلت ورسول اللَّه ﷺ مع الناس فنظر إليَّ فاستحييت فقلت: أجب أبا طلحة. فقال للناس: قوموا. وذكر الحديث. وأخرج لهم شيئاً من بين أصابعه. وهذا الحديث قضية أخرى بلا شك. وفيها ما سبق في الحديث الأول. وزيادة. هذا العلم الآخر من أعلام النبوة، وهو إخراج ذلك الشيء من بين أصابعه الكريمات ﷺ. ١٣/ ٢٢٠

قوله: (وتركوا سؤراً) هو بالهمز أي بقية.

---

(1) في المطبوعة: وحدثني.
(2) في المطبوعة: بنحو.

مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ ، بِهَـٰذِهِ الْقِصَّةِ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . وَقَالَ فِيهِ : فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ ، حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولُ الله ﷺ ، فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ الله ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ ، قَالَ : « **هَلُمَّهُ ، فَإِنَّ الله تَعَالَىٰ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ** ».

٥٢٨٩ ـ ٩/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْبَجَلِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَىٰ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الله بْنُ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِهَـٰذَا الْحَدِيثِ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ ، وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ .

٥٢٩٠ ـ ١٠/٠٠٠ ـ **وحدّثنا** الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرَ [بْنَ زَيْدٍ] يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : رَأَىٰ أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ الله ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ ، يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، فَأَتَىٰ أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ الله/ ﷺ مُضْطَجِعاً فِي الْمَسْجِدِ . يَتَقَلَّبُ ظَهْراً لِبَطْنٍ ، وَأَظُنُّهُ جَائِعاً ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ . وَقَالَ فِيهِ : ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ الله ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سُلَيْمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ . فَأَهْدَيْنَاهَا[1] لِجِيرَانِنَا.

ج ٢١ / ٩١/ب

٥٢٩١ ـ ١١/٠٠٠ ـ **وحدّثني** حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَىٰ التُّجِيبِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي

٥٢٨٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٩٦٦).
٥٢٩٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١١١٣).
٥٢٩١ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٠٥).

قوله: (فقام أبو طلحة على الباب حتى أتى رسول اللَّه ﷺ فقال له يا رسول اللَّه إنما كان شيء يسير قال هلمه فإن اللَّه سيجعل فيه البركة). أما قيام أبي طلحة فلانتظار إقبال النبي ﷺ. فلما أقبل تلقاه.

وقوله: (إنما كان شيء يسير). هكذا هو في الأصول. وهو صحيح. وكان هنا تامة لا تحتاج خبراً.

وقوله ﷺ: (فإن اللَّه سيجعل فيه البركة) فيه علم ظاهر من أعلام النبوة. ٢٢١/١٣

وقوله: (ثم أكل رسول اللَّه ﷺ وأكل أهل البيت) فيه أنه يستحب لصاحب الطعام وأهله أن يكون أكلهم بعد فراغ الضيفان واللَّه أعلم.

قوله: (يتقلب ظهراً لبطن) وفي الرواية الأخرى: (وقد عصب بطنه بعصابة) لا مخالفة بينهما.

---

(1) في المطبوعة: فأهديناه.

أُسَامَةُ : أَنَّ يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَوْماً، فَوَجَدْتُهُ جَالِساً مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ وَقَدْ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ـ قَالَ أُسَامَةُ : وَأَنَا أَشُكُّ ـ عَلَىٰ حَجَرٍ ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ/ : لِمَ عَصَّبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَطْنَهُ ؟ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ ، فَذَهَبْتُ إِلَىٰ أَبِي طَلْحَةَ ، وَهُوَ زَوْجُ أُمِّ سُلَيْمٍ بِنْتِ مِلْحَانَ ، فَقُلْتُ : يَا أَبَتَاهُ ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَصَّبَ بَطْنَهُ بِعِصَابَةٍ ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا : مِنَ الْجُوعِ . فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَىٰ أُمِّي ، فَقَالَ : هَلْ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ . عِنْدِي كِسَرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمَرَاتٌ ، فَإِنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَحْدَهُ أَشْبَعْنَاهُ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ . ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

ج ٢١ / ١/٩٢

٥٢٩٢ ـ ١٢/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ/ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ/ .

ج ٢١ / ١/٩٢ب

ج ٢١ / ١/٩٣

٤/٢١ ـ باب: جواز أكل المرق ، | واستحباب أكل اليقطين ، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفانا ، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام |

٥٢٩٣ ـ ١/١٤٤ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

٥٢٩٢ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٣).

٥٢٩٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: الخياط (الحديث ٢٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية (الحديث ٥٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المرق (الحديث ٥٤٣٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القديد(الحديث ٥٤٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئاً (الحديث ٥٤٣٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الدباء (الحديث ٣٧٨٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل الدباء (الحديث ١٨٥٠)، تحفة الأشراف (١٩٨).

وأحدهما يبين الآخر. ويقال عصب وعصب بالتخفيف والتشديد.

٢٢٢/١٣ قوله: (فذهبت إلى أبي طلحة وهو زوج أم سليم بنت ملحان فقلت يا أبتاه). فيه استعمال المجاز لقوله: يا أبتاه. وإنما هو زوج أمه.

وقوله: (بنت ملحان) هو بكسر الميم. والله أعلم.

باب: جواز أكل المرق واستحباب أكل اليقطين وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

٥٢٩٣ ـ ٥٢٩٥ ـ فيه حديث أنس رضي الله عنه، (أن خياطاً دعا رسول الله ﷺ فقرب إليه خبزاً من شعير

عَبْدِ الله بْنِ أَبِي طَلْحَةَ : أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ ، قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ : فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَىٰ ذٰلِكَ الطَّعَامِ ، فَقَرَّبَ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ خُبْزاً مِنْ شَعِيرٍ ، وَمَرَقاً فِيهِ دُبَّاءٌ وَقَدِيدٌ ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوَالَيِ / الصَّحْفَةِ ، قَالَ : فَلَمْ أَزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مُنْذُ يَوْمَئِذٍ. ج ٢٢ / ١/٢

٥٢٩٤ ـ ٢/١٤٥ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ : دَعَا رَسُولَ الله ﷺ رَجُلٌ ، فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دُبَّاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ الله ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذٰلِكَ، الدُّبَّاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذٰلِكَ جَعَلْتُ أُلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلاَ أَطْعَمُهُ ، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ : فَمَا زِلْتُ ، بَعْدُ ، يُعْجِبُنِي الدُّبَّاءُ.

٥٢٩٥ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثني حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، جَمِيعاً عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمٍ الْأَحْوَلِ / ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَجُلاً خَيَّاطاً دَعَا رَسُولَ الله ﷺ ، وَزَادَ : قَالَ ثَابِتٌ : فَسَمِعْتُ أَنَساً يَقُولُ : فَمَا صُنِعَ لِي طَعَامٌ ، بَعْدُ ، أَقْدِرُ عَلَىٰ أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دُبَّاءٌ إِلاَّ صُنِعَ. ج ٢٢ / ٢/ب

٥٢٩٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤١٨).
٥٢٩٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٤٧٠).

ومرقاً فيه دباء، وقديد. قال أنس: فرأيت رسول اللّه ﷺ يتتبع الدباء من حوالي الصحفة. فلم أزل أحب الدباء من يؤمئذ). وفي رواية: (قال أنس: فلما رأيت ذلك جعلت ألقيه إليه ولا أطعمه). وفي رواية: (قال ١٣/٢٢٣ أنس فما صنع لي طعام بعد أقدر عليّ أن يصنع فيه دباء إلا صنع) فيه فوائد منها: إجابة الدعوة وإباحة كسب الخياط. وإباحة المرق. وفضيلة أكل الدباء. وأنه يستحب أن يحب الدباء. وكذلك كل شيء كان رسول اللّه ﷺ يحبه. وأنه يحرص على تحصيل ذلك. وأنه يستحب لأهل المائدة إيثار بعضهم بعضاً إذا لم يكرهه صاحب الطعام وأما تتبع الدباء من حوالي الصحفة فيحتمل وجهين. أحدهما: من حوالي جانبه وناحيته من الصحفة لا من حوالي جميع جوانبها، فقد أمر بالأكل مما يلي الإنسان. والثاني: أن يكون من جميع جوانبها. وإنما نهى ذلك لئلا يتقذره جليسه، ورسول اللّه ﷺ لا يتقذره أحد. بل يتبركون بآثاره ﷺ. فقد كانوا يتبركون ببصاقة ﷺ ونخامته. ويدلكون بذلك وجوههم. وشرب بعضهم بوله. وبعضهم دمه. وغير ذلك بما هو معروف من عظيم اعتنائهم بآثاره ﷺ التي يخالفه فيها غيره. والدباء هو اليقطين. وهو بالمد هذا هو المشهور. وحكى القاضي عياض فيه القصر أيضاً. الواحدة دباءة أو دباة واللّه ١٣/٢٢٤ أعلم.

٢٢/٥ ـ باب: استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

٥٢٩٦ ـ ١/١٤٦ ـ حدثنا[1] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ أَبِي، قَالَ فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَاماً وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَىٰ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَىٰ ـ قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللهُ، إِلْقَاءُ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ ـ، ثُمَّ/ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمْهُمْ». ج ٢٢ / ١/٣

٥٢٩٦ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأشربة، باب: في النفخ في الشراب والتنفس فيه (الحديث ٣٧٢٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الدعوات، باب: في دعاء الضيف (الحديث ٣٥٧٦)، تحفة الأشراف (٥٢٠٥).

باب: استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب الدعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك

٥٢٩٦ ـ ٥٢٩٧ ـ فيه (يزيد بن خمير عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه. قال: نزل رسول الله ﷺ على أبي فقربنا له طعاماً ورطبة. فأكل منها. ثم أتي بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه. ويجمع السبابة والوسطى. قال شعبة: هو ظني. وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى بين الإصبعين. ثم أتي بشراب فشربه. ثم ناوله الذي عن يمينه، فقال أبي وأخذ بلجام دابته: ادع الله لنا. فقال اللهم بارك لهم فيما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم). وفي الرواية الأخرى: (ذكره وقال: لم يشك في إلقاء النوى بين الأصبعين) عبد الله بن بسر بضم الباء. ويزيد بن خمير بضم الخاء. المعجمة وفتح الميم.

وقوله: (ووطبة) هكذا، رواية الأكثرين وطبة بالواو وإسكان الطاء وبعدها باء موحدة. وهكذا رواه النضر بن شميل راوي هذا الحديث عن شعبة. والنضر إمام من أئمة اللغة. وفسره النضر فقال: الوطبة الحيس بجمع التمر البرني والأقط المدقوق والسمن. وكذا ضبطه أبو مسعود الدمشقي وأبو بكر البرقاني وآخرون. وهكذا هو عندنا في معظم النسخ وفي بعضها: «رطبة» براء مضمومة. وفتح الطاء. وكذا ذكره الحميدي وقال: هكذا جاء فيما رأيناه من نسخ مسلم: «رطبة» بالراء. قال: وهو تصحيف من الراوي. وإنما هو بالواو. وهذا الذي ادعاه على نسخ مسلم هو فيما رآه هو. وإلا فأكثرها بالواو. وكذا نقله أبو مسعود البرقاني والأكثرون عن نسخ مسلم. ونقل القاضي عياض عن رواية بعضهم في مسلم: «وطئة». بفتح الواو ٢٢٥/١٣

---

(1) في المطبوعة: حدثني.

٥٢٩٧ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ . ح وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَمَّادٍ ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَٰذَا الْإِسْنَادِ . وَلَمْ يَشُكَّا فِي إِلْقَاءِ النَّوَىٰ بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ.

٦/٢٣ ـ باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ ـ ١/١٤٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَوْنٍ الْهِلَالِيُّ ـ قَالَ يَحْيَىٰ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ : حَدَّثَنَا ـ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْكُلُ الْقِثَّاءَ بِالرُّطَبِ.

٥٢٩٧ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٩٦).

٥٢٩٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء بالرطب (الحديث ٥٤٤٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القثاء (الحديث ٥٤٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: جمع اللونين أو الطعامين (الحديث ٥٤٤٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في الجمع بين لونين في الأكل (الحديث ٣٨٣٥)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في أكل القثاء وبالرطب (الحديث ١٨٤٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: القثاء والرطب يجمعان (الحديث ٣٣٢٥)، تحفة الأشراف (٥٢١٩).

وكسر الطاء، وبعدها همزة، وادعى أنه الصواب، وهكذا ادعاه آخرون. والوطئة بالهمز عند أهل اللغة: طعام يتخذ من التمر كالحيس. هذا ما ذكروه. ولا منافاة بين هذا كله. فيقبل ما صحت به الروايات. وهو صحيح في اللغة والله أعلم.

وقوله: (ويلقي النوى بين أصبعيه) أي: يجعله بينهما لقلته. ولم يلقه في إناء التمر لئلا يختلط بالتمر. وقيل كان يجمعه على ظهر الأصبعين ثم يرمي به.

وقوله: (قال شعبة هو ظني وهو فيه إن شاء الله إلقاء النوى). معناه أن شعبة قال: الذي أظنه أن ألقاء النوى مذكور في الحديث. فأشار إلى تردد فيه وشك. وفي الطريق الثاني: جزم بإثباته ولم يشك فهو ثابت بهذه الرواية. وأما رواية الشك: فلا تضر سواء تقدمت على هذه أو تأخرت، لأنه تيقن في وقت وشك في وقت، فاليقين ثابت ولا يمنعه النسيان في وقت آخر.

وقوله: (فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه). فيه أن الشراب ونحوه يدار على اليمين كما سبق تقريره في بابه قريباً. وفيه استحباب طلب الدعاء من الفاضل. ودعاء الضيف بتوسعة الرزق والمغفرة والرحمة. وقد جمع ﷺ في هذا الدعاء خيرات الدنيا والآخرة والله أعلم. ٢٢٦/١٣

باب: أكل القثاء بالرطب

٥٢٩٨ ـ فيه عبد الله بن جعفر رضي الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ يأكل القثاء بالرطب) والقثاء بكسر القاف هو المشهور. وفيه لغة بضمها. وقد جاء في غير مسلم زيادة: «قال يكسر حر هذا برد هذا». فيه جواز أكلهما معاً وأكل الطعامين معاً. والتوسع في الأطعمة. ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا. وما نقل عن

٢٤/٧ ـ باب: استحباب تواضع الآكل، وصفة قعوده

ج ٢٢/٣/ب **٥٢٩٩ ـ ١/١٤٨ ـ حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ، كِلَاهُمَا عَنْ حَفْصٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِياً، يَأْكُلُ تَمْراً.

٥٣٠٠ ـ ٢/١٤٩ ـ وحدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعاً عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ[1] ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَفِزٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلاً ذَرِيعاً، وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلاً حَثِيثاً.

٥٢٩٩ ـ أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكئاً (الحديث ٣٧٧١)، تحفة الأشراف (١٥٩١).

٥٣٠٠ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٢٩٩).

بعض السلف من خلاف هذا فمحمول على كراهة اعتياد التوسع والترفة، والإكثار منه لغير مصلحة دينية والله أعلم.

باب: إستحباب تواضع الآكل وصفة قعوده

٥٢٩٩ ـ ٥٣٠٠ ـ فيه أنس رضيَ الله عنه: (رأيت رسول الله ﷺ مقعياً يأكل تمراً) وفي الرواية الأخرى: (أتي بتمر فجعل النبي ﷺ يقسمه وهو محتفز يأكل منه أكلاً ذريعاً). وفي رواية: (أكلاً حثيثاً).

قوله: (مقعياً) أي جالساً على إليتيه ناصباً ساقيه ومحتفز. هو بالزاي أي مستعجل مستوفز غير متمكن في جلوسه. وهو بمعنى قوله: مقعياً. وهو أيضاً معنى قوله ﷺ في الحديث الآخر في صحيح البخاري وغيره: «لا آكل متكئاً» على ما فسره الإمام الخطابي، فإنه قال: المتكىء هنا المتمكن في جلوسه من التربع وشبهه المعتمد على الوطاء تحته. قال: وكل من استوى قاعداً على وطاء فهو متكىء. ومعناه لا آكل أكل من يريد الاستكثار من الطعام ويقعد له متمكناً. بل أقعد مستوفزاً، وآكل قليلاً.

وقوله: (أكلاً ذريعاً وحثيثاً): هما بمعنى أي: مستعجلاً ﷺ لاستيفازه لشغل آخر. فأسرع في الأكل وكان إستعجاله ليقضي حاجته منه. ويرد الجوعة، ثم يذهب في ذلك الشغل.

١٣/٢٢٧ وقوله: (فجعل النبي ﷺ يقسمه) أي يفرقه على من يراه أهلاً لذلك. وهذا التمر كان لرسول الله ﷺ. وتبرع بتفريقه ﷺ. فلهذا كان يأكل منه والله أعلم.

---

(1) في المطبوعة: رسول الله.

٨/٢٥ ـ باب: نهي الآكل مع جماعة، عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ ١/١٥٠ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ بْنَ سُحَيْمٍ / قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرْزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جُهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ فَيَمُرُّ عَلَيْنَا ابْنُ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

ج ٢٢ / ١/٤

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أُرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الاسْتِئْذَانَ.

٥٣٠١ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: القران في التمر (الحديث ٥٤٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المظالم، باب: إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز (الحديث ٢٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشركة، باب: القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه (الحديث ٢٤٨٩) و (الحديث ٢٤٩٠)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: الإقران في التمر عند الأكل (الحديث ٣٨٣٤)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في كراهية القران بين التمرتين (الحديث ١٨١٤)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: النهي عن قران التمر (الحديث ٣٣٣١)، تحفة الأشراف (٦٦٦٧).

باب: نهي الآكل مع جماعة عن قران تمرتين
ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه

٥٣٠١ ـ ٥٣٠٣ ـ فيه: (شعبة عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير رضي اللّه عنه يرزقنا التمر. وكان أصاب الناس يومئذٍ جهد. فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر رضي اللّه عنه ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا فإن رسول اللّه ﷺ نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه. قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلّا من كلمة ابن عمر رضي اللّه عنه يعني الاستئذان). وفي الرواية الأخرى: (عن سفيان عن جبلة عن ابن عمر نهى رسول اللّه ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه).

هذا النهي متفق عليه حتى يستأذنهم فإذا أذنوا فلا بأس. واختلفوا في أن هذا النهي على التحريم أو على الكراهة والأدب. فنقل القاضي عياض عن أهل الظاهر: أنه للتحريم. وعن غيرهم: أنه للكراهة والأدب. والصواب التفصيل، فإن كان الطعام مشتركاً بينهم فالقران حرام إلا برضاهم. ويحصل الرضا ٢٢٨/١٣ بتصريحهم به، أو بما يقوم مقام التصريح من قرينة حال أو إدلال عليهم كلهم. بحيث يعلم يقيناً أو ظناً قوياً أنهم يرضون به. ومتى شك في رضاهم فهو حرام. وإن كان الطعام لغيرهم أو لأحدهم اشترط رضاه وحده. فإن قرن بغير رضاه فحرام. ويستحب أن يستأذن الآكلين معه ولا يجب. وإن كان الطعام لنفسه وقد ضيفهم به فلا يحرم عليه القران. ثم إن كان في الطعام قلة فحسن أن لا يقرن لتساويهم. وإن كان كثيراً بحيث يفضل عنهم فلا بأس بقرانه. لكن الأدب مطلقاً التأدب في الأكل وترك الشره إلّا أن يكون مستعجلاً، ويريد

٥٣٠٢ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا| ه | عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ : كِلاَهُمَا عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا ، قَوْلُ شُعْبَةَ ، وَلاَ قَوْلُهُ : وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ .

ج ٢٢ / ٤/ب ٥٣٠٣ ـ ٣/١٥١ ـ **وحدّثني** زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ/ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَقْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ .

٢٦/٩ ـ باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ ـ ١/١٥٢ ـ **حدّثني** عَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلاَلٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **لاَ يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ** » .

٥٣٠٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٠١).

٥٣٠٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٠١).

٥٣٠٤ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في التمر (الحديث ٣٨٣٠)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في استحباب التمر (الحديث ١٨١٥)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: التمر (الحديث ٣٣٢٧)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٢).

الإسراع لشغل آخر كما سبق في الباب قبله. وقال الخطابي: إنما كان هذا في زمنهم، وحين كان الطعام ضيقاً. فأما اليوم مع اتساع الحال فلا حاجة إلى الإذن. وليس كما قال بل الصواب ما ذكرنا من التفصيل. فإن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب لو ثبت السبب كيف وهو غير ثابت والله أعلم.

وقوله: (أصاب الناس جهد) يعني: قلة وحاجة ومشقة.

وقوله: (يقرن) أي يجمع، وهو بضم الراء وكسرها لغتان.

وقوله: «نهى عن الإقران». هكذا هو في الأصول. والمعروف في اللغة القران. يقال: قرن بين الشيئين. قالوا: ولا يقال أقرن.

وقوله: (قال شعبة لا أرى هذه الكلمة إلّا من كلمة ابن عمر) يعني بالكلمة الكلام. وهذا شائع معروف. وهذا الذي قاله شعبة لا يؤثر في رفع الاستئذان إلى رسول الله ﷺ، لأنه نفاه بظن وحسبان. وقد أثبته سفيان في الرواية الثانية فثبت. ١٣/٢٢٩

باب: في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال

٥٣٠٤ ـ ٥٣٠٥ ـ فيه قوله: ﷺ: (لا يجوع أهل بيت عندهم التمر). وفي الرواية الأخرى: (بيت لا تمر فيه

٥٣٠٥ ـ ٢/١٥٣ ـ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلاَءَ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ، مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: ج ٢٢ / ١/٥
« يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعٌ أَهْلُهُ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لاَ تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ ـ أَوْ: جَاعَ أَهْلُهُ ـ » قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلاَثاً.

٣٥٠٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٧٩١٧).

جياع أهله). فيه فضيلة التمر وجواز الادخار للعيال، والحث عليه. وفي إسناده عبد اللّٰه بن مسلمة عن يعقوب بن محمد بن طحلاء عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمهم عائشة. أما طحلاء فبفتح الطاء وإسكان الحاء المهملتين وبالمد. وأما أبو الرجال فلقب له لأنه كان له عشرة أولاد رجال. وأمه عمرة بنت عبد الرحمن. وهذا الإسناد كله مدنيون. ١٣/ ٢٣٠

تم بعونه تعالى الجزء الثالث عشر ويليه الجزء الرابع عشر وأوله

باب: فضل تمر المدينة

obeikandl.com

obeikandl.com

صحيح مسلم

بشرح الإمام محيي الدين النووي

المتوفى سنة ٦٧٦ هـ

المسمى

المنهاج

شرح صحيح مسلم بن الحجاج

الجزء الرابع عشر

ضبط أصوله وخرج أحاديثه على الكتب الستة

ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيحا

دار المعرفة

بيروت - لبنان

obeikandl.com

بسم الله الرحمن الرحيم

٢٧/ ١٠ ـ باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ ـ ١/١٥٤ ـ **حدّثنا** عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ـ يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ ـ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمَرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّىٰ يُمْسِيَ**».

٥٣٠٧ ـ ٢/١٥٥ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْداً يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ / يَقُولُ: «**مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ، عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذٰلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ**».

٥٣٠٨ ـ ٣/٠٠٠ ـ | **و** |**حدّثناه** ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ. ح وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَـٰقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَـٰذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

٥٣٠٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٣٨٨٥).

٥٣٠٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: العجوة (الحديث ٥٤٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: الدواء بالعجوة للسحر (الحديث ٥٧٦٨) و(الحديث ٥٧٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: شرب السم والدواء به، وما يخاف منه، والخبيث (الحديث ٥٧٧٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الطب، باب: في تمرة العجوة (الحديث ٣٨٧٦)، (الحديث ٣٨٩٥).

٥٣٠٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٠٧).

باب: فضل تمر المدينة

٥٣٠٦ ـ ٥٣٠٩ ـ فيه قوله ﷺ: (من أكل سبع تمراتٍ مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي) وفي الرواية الأخرى: (من تصبح بسبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر) وفي الرواية

٥٣٠٩ ـ ٤/١٥٦ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَابْنُ حُجْرٍ ـ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ـ[1] إِسْمَاعِيلُ ، بْنُ جَعْفَرٍ[1] ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ فِي عَجْوَةِ الْعَالِيَةِ شِفَاءً** / ، **أَوْ إِنَّهَا تِرْيَاقٌ ، أَوَّلَ الْبُكْرَةِ** ».

ج ٢٢ / ١/٦

٢٨/١١ ـ باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ ١/١٥٧ ـ حدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** ».

٥٣٠٩ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (١٦٢٧٠).

٥٣١٠ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: التفسير، باب: ﴿**وظللنا عليكم الغمام وأنزلنا عليكم المن والسلوى، كلوا من طيبات ما رزقناكم، وما ظلمونا ولكن كانوا أنفسهم يظلمون**﴾ (الحديث ٤٤٧٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿**ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني، ولكن أنظر إلى الجبل فإن استقر مكانه فسوف تراني، فلما تجلى ربه للجبل جعله دكاً وخرّ موسى صعقاً، فلما أفاق قال سبحانك تبت إليك**

الأخرى: (إن في عجوة العالية شفاء أو إنها ترياق أول البكرة). اللابتان هما الحرتان. والمراد لابتا المدينة. وقد سبق بيانهما مرات. والسم معروف، وهو بفتح السين وضمها وكسرها والفتح أفصح. وقد أوضحته في تهذيب الأسماء واللغات. والترياق بكسر التاء وضمها لغتان. ويقال درياق، وطرياق أيضاً كله فصيح. ٢/١٤

قوله ﷺ: (أول البكرة) بنصب أول على الظرف وهو بمعنى الرواية الأخرى من تصبح. والعالية: ما كان من الحوائط والقرى والعمارات من جهة المدينة العليا مما يلي نجداً، والسافلة من الجهة الأخرى مما يلي تهامة. قال القاضي: وأدنى العالية ثلاثة أميال. وأبعدها ثمانية من المدينة. والعجوة نوع جيد من التمر. وفي هذه الأحاديث فضيلة تمر المدينة وعجوتها. وفضيلة التصبح بسبع تمرات منه. وتخصيص عجوة المدينة دون غيرها. وعدد السبع من الأمور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمتها، فيجب الإيمان بها واعتقاد فضلها والحكمة فيها. وهذا كأعداد الصلوات ونصب الزكاة وغيرها. فهذا هو الصواب في هذا الحديث. وأما ما ذكره الإمام أبو عبد الله المازري والقاضي عياض فيه، فكلام باطل فلا تلتفت إليه. ولا تعرج عليه. وقصدت بهذا التنبيه التحذير من الاغترار به والله اعلم.

باب: فضل الكمأة ومداواة العين بها

٥٣١٠ ـ ٥٣١٦ ـ فيه قوله ﷺ: (الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين) وفي رواية: (من المن الذي أنزل

(1-1) في المطبوعة: إسماعيل، وهو: ابن جعفر.

٥٣١١ ـ ٢/١٥٨ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي[1] مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، | قَالَ |: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ: يَقُولُ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٢ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ/ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ج ٢٢/٦/ب

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُنْكِرْهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمَلِكِ.

٥٣١٣ ـ ٤/١٥٩ ـ حدّثنا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْثَرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ الله | تَبَارَكَ وَتَعَالَى | عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ**».

٥٣١٤ ـ ٥/١٦٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ

وأنا أول المؤمنين﴾ (الحديث ٤٦٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطب، باب: المن شفاء للعين (الحديث ٥٧٠٨)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الطب، باب: ما جاء في الكمأة والعجوة (الحديث ٢٠٦٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: الكمأة والعجوة (الحديث ٣٤٥٤) مطولاً، تحفة الأشراف (٤٤٦٥).

٥٣١١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٢ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٣ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٤ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

اللَّه تعالى على بني اسرائيل) أما الكمأة فبفتح الكاف وإسكان الميم، وبعدها همزة مفتوحة. وفي الإسناد ٣/١٤ الحكم بن عتيبة، هو بالتاء المثناة فوق. وقد سبق بيانه. والحسن العرني بضم العين المهملة وفتح الراء وبعدها نون. منسوب إلى عرينة. واختلف في معنى قوله ﷺ: «الكمأة من المن» فقال أبو عبيد وكثيرون: شبهها بالمن الذي كان ينزل على بني اسرائيل لأنه كان يحصل لهم بلا كلفة ولا علاج. والكمأة تحصل بلا كلفة ولا علاج ولا زرع بزر ولا سقي ولا غيره. وقيل: هي من المن الذي أنزل اللَّه تعالى على بني اسرائيل حقيقة عملاً بظاهر اللفظ.

وقوله ﷺ: (وماؤها شفاء للعين) قيل: هو نفس الماء مجرداً. وقيل: معناه أن يخلط ماؤها بدواء

---

(1) في المطبوعة: حدثنا.

ج ٢٢ / ١/٧ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَنِيِّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ/ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ عَلَى مُوسَى ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** ».

٥٣١٥ ـ ٦/١٦١ ـ حدّثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ حُرَيْثٍ | يَقُولُ |: قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ ، عَزَّ وَجَلَّ ، عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** ».

٥٣١٦ ـ ٧/١٦٢ ـ وحدّثنا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَبِيبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : سَمِعْتُهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، قَالَ: فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ فَحَدَّثَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ/ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **الْكَمْأَةُ مِنَ الْمَنِّ ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ** ». ج ٢٢ / ٧/ب

١٢/٢٩ ـ باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ ١/١٦٣ ـ حدّثني أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، وَنَحْنُ نَجْنِي الْكَبَاثَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ** » . | قَالَ |: فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللهِ !

٥٣١٥ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٦ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣١٠).

٥٣١٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: الكباث وهو ورق الأراك (الحديث ٥٤٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: يعكفون على أصنامٍ لهم (الحديث ٣٤٠٦)، تحفة الأشراف (٣١٥٥).

ويعالج به العين. وقيل: إن كان لبرودة ما في العين من حرارة فماؤها مجرداً شفاء. وإن كان لغير ذلك فمركب مع غيره. والصحيح بل الصواب أن ماءها مجرداً شفاء للعين مطلقاً، فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه. وقد رأيت أنا وغيري في زمننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي، وعاد إليه بصره. وهو الشيخ العدل الأيمن الكمال بن عبد الله الدمشقي صاحب صلاح، ورواية للحديث. وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به والله أعلم. ٤/١٤

باب: فضيلة الأسود من الكباث

٥٣١٧ ـ فيه جابر: (قال: كنا مع النبي ﷺ بمر الظهران ونحن نجني الكباث. فقال النبي ﷺ: عليكم بالأسود منه. فقلنا يا رسول الله: كأنك رعيت الغنم قال: نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها. أو نحو هذا من القول)

كَأَنَّكَ رَعَيْتَ الْغَنَمَ ، قَالَ : « **نَعَمْ ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ رَعَاهَا** » . أَوْ نَحْوَ هَـٰذَا مِنَ الْقَوْلِ .

١٣/٣٠ ـ باب: فضيلة الخل، والتأدم به

٥٣١٨ ـ ١/١٦٤ ـ حدّثني عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَـٰنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانَ ، حدّثنا[1] سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: /أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « **نِعْمَ الأُدُمُ ، أَوِ الإِدَامُ ، الْخَلُّ** » . ج ١٢ / ١/٨

٥٣١٩ ـ ٢/١٦٥ ـ | و |حدّثنا| ٥ |مُوسَىٰ بْنُ قُرَيْشِ بْنِ نَافِعٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ صَالِحٍ الْوُحَاظِيُّ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ ، بِهَـٰذَا الإِسْنَادِ ، | وَ |قَالَ : « **نِعْمَ الأُدُمُ » . وَلَمْ يَشُكَّ .**

٥٣٢٠ ـ ٣/١٦٦ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الأُدُمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلاَّ خَلٌّ. فَدَعَا بِهِ . فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: «**نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ، نِعْمَ الأُدُمُ الْخَلُّ**» .

٥٣١٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الخل (الحديث ١٨٤٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: الائتدام بالخل (الحديث ٣٣١٦)، تحفة الأشراف (١٦٩٤٣).

٥٣١٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣١٨).

٥٣٢٠ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٩٠).

الكباث بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة. قال أهل اللغة: هو النضيج من ثمر الأراك. ٥/١٤ ومر الظهران على دون مرحلة من مكة، معروف سبق بيانه. وهو بفتح الظاء المعجمة وإسكان الهاء. وفيه فضيلة رعاية الغنم. قالوا: والحكمة في رعاية الأنبياء صلوات اللّه وسلامه عليهم لها: ليأخذوا أنفسهم بالتواضع، وتصفي قلوبهم بالخلوة ويترقوا من سياستها بالنصيحة إلى سياسة أممهم بالهداية والشفقة واللّه أعلم.

باب: فضيلة الخل والتأدم به

٥٣١٨ ـ ٥٣٢٣ ـ فيه حديث عائشة رضي اللّه عنها: (أن النبي ﷺ قال: نعم الإدام أو الأدم الخل) وفي رواية: (نعم الأدم) بلا شك. وعن جابر رضي اللّه عنه: «أن النبي ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل. فدعا به فجعل يأكل به. ويقول: نعم الأدم الخل». وذكره من طرق أخرى بزيادة. في الحديث فضيلة الخل. وأنه يسمى أدماً. وأنه أدم فاضل جيد. قال أهل اللغة: الإدام بكسر الهمزة ما يؤتدم به. ٦/١٤

---

(1) في المطبوعة: أخبرنا.

٥٣٢١ ـ ٤/١٦٧ ـ وحدّثني يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ـ يَعْنِي: ابْنَ عُلَيَّةَ ـ، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ: أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ، إِلَىٰ مَنْزِلِهِ. فَأَخْرَجَ إِلَيْهِ فِلَقاً مِنْ خُبْزٍ، فَقَالَ: «مَا مِنْ أُدُمٍ؟». فَقَالُوا: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ: «فَإِنَّ الْخَلَّ نِعْمَ الْأُدُمُ». ج ٢٢/٨/ب

قَالَ جَابِرٌ: فَمَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنَ النَّبِيِّ[1] ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أُحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ جَابِرٍ.

٥٣٢٢ ـ ٥/١٦٨ ـ حدّثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ إِلَىٰ مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُلَيَّةَ، إِلَىٰ قَوْلِهِ: «فَنِعْمَ الْأُدُمُ الْخَلُّ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥٣٢١ ـ أخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في الخل (الحديث ٣٨٢١) مختصراً، وأخرجه **النسائي** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف أن لا يأتدم خبزاً بخل (الحديث ٣٨٠٥)، تحفة الأشراف (٢٣٣٨).
٥٣٢٢ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٢١).

يقال: أدم الخبز يأدمه بكسر الدال. وجمع الإدام أدم بضم الهمزة والدال، كإهاب وأهب وكتاب وكتب. والأدم بإسكان الدال مفرد كالإدام. وفيه استحباب الحديث على الأكل تأنيساً للآكلين. وأما معنى الحديث: فقال الخطابي والقاضي عياض: معناه مدح الاقتصار في المأكل، ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة. تقديره: ائتدموا بالخل وما في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده، ولا تتأنقوا في الشهوات فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن. هذا كلام الخطابي ومن تابعه. والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه. وأما الاقتصار في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد أخر والله أعلم.

وأما قول جابر: فما زلت أحب الخل منذ سمعتها من نبي الله ﷺ. فهو كقول أنس: ما زلت أحب الدباء، وقد سبق بيانه. وهذا مما يؤيد ما قلناه في معنى الحديث أنه مدح للخل نفسه. وقد ذكرنا مراتٍ أن تأويل الراوي إذا لم يخالف الظاهر يتعين المصير إليه والعمل به عند جماهير العلماء من الفقهاء والأصوليين. وهذا كذلك. بل تأويل الراوي هنا هو ظاهر اللفظ فيتعين إعتماده والله أعلم.

قوله: (أخذ النبي ﷺ بيدي فأخرج إليه فلقاً من خبز) هكذا هو في الأصول: «فأخرج إليه فلقاً» وهو صحيح. ومعناه: أخرج الخادم ونحوه فلقاً وهي الكسر. ٧/١٤

قوله: (فأخذ بيدي) فيه جواز أخذ الإنسان بيد صاحبه في تماشيهما.

---

(1) في المطبوعة: نبي الله.

ج ٢٢ / ١/٩ **٥٣٢٣ ـ ٦/١٦٩ ـ وحدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ/بْنُ هَـٰرُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبَ، حَدَّثَنِي أَبُو سُفْيَانَ، طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ الله قَالَ: كُنْتُ جَالِساً فِي دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ الله ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقْنَا حَتَّىٰ أَتَىٰ بَعْضَ حُجَرِ نِسَائِهِ، فَدَخَلَ. ثُمَّ أَذِنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأُتِيَ بِثَلَاثَةِ أَقْرِصَةٍ، فَوُضِعْنَ عَلَىٰ نَبِيٍّ، فَأَخَذَ رَسُولُ الله ﷺ قُرْصاً فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَأَخَذَ قُرْصاً آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّالِثَ فَكَسَرَهُ بِاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ مِنْ أُدُمٍ؟». قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، / قَالَ: «هَاتُوهُ، فَنِعْمَ الْأُدُمُ هُوَ». ج ٢٢ / ٩/ب

١٤/٣١ ـ باب: إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ ١/١٧٠ ـ حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، وَابْنُ بَشَّارٍ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّىٰ ـ قَالَا: حَدَّثَنَا

٥٣٢٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٢٩١). ٥٣٢٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٥).

قوله: (فدخلت الحجاب عليها معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة. وليس فيه أنه رأى بشرتها.

قوله: (فأتى بثلاثة أقرصة فوضعن على نبي) هكذا هو في أكثر الأصول نبي بنون مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ثم ياء مثناة تحت مشددة. وفسروه بمائدة من خوص. ونقل القاضي عياض عن كثير من الرواة أو الأكثرين، أنه بتي بباء موحدة مفتوحة ثم مثناة فوق مكسورة مشددة ثم ياء مثناة من تحت مشددة. والبت: كِساء من وبر أو صوف. فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام. قال: ورواه بعضهم بضم الباء وبعدها نون مكسورة مشددة. قال القاضي الكناني: هو الصواب، وهو طبق من خوص.

قوله في الإسناد يحيىٰ بن صالح الوحاظي هو بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبالظاء المعجمة. منسوب إلى وحاظة قبيلة من حمير. هكذا ضبطه الجمهور. وكذا نقله القاضي عياض عن شيوخهم. قال: وقال أبو الوليد الباجي: هو بفتح الواو.

قوله: (أن النبي ﷺ أتى بثلاثة أقرصة فجعل قدامه قرصاً وقدامي قرصاً وكسر الثالث فوضع نصفه بين يديه ونصفه بين يدي) فيه استحباب مواساة الحاضرين على الطعام. وأنه يستحب جعل الخبز ونحوه بين أيديهم بالسوية. وأنه لا بأس بوضع الأرغفة والأقراص صحاحاً غير مكسورة. ٨/١٤

باب: إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه

٥٣٢٤ ـ ٥٣٢٦ ـ قوله في الثوم: (فسألته أحرام هو؟ قال: لا. ولكني أكرهه من أجل ريحه) هذا تصريح

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ، إِذَا أُتِيَ بِطَعَامٍ ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ يَوْماً بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لأَنَّ فِيهَا ثُوماً ، فَسَأَلْتُهُ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ : « لاَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ » .

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

٥٣٢٥ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، فِي هَـٰذَا الإِسْنَادِ.

ج ٢٢ / ١/١٠ **٥٣٢٦ ـ ٣/١٧١ ـ وحدّثني** حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ/ـ وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ ـ قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ ـ فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ بْنِ يَزِيدَ : أَبُو زَيْدٍ الأَحْوَلُ ـ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ أَفْلَحَ ، مَوْلَىٰ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ عَلَيْهِ ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلْوِ، قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ : نَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ! فَتَنَحَّوْا ، فَبَاتُوا فِي جَانِبٍ ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « السُّفْلُ

٥٣٢٥ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٥).
٥٣٢٦ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٣٤٥٣).

بإباحة الثوم. وهو مجمع عليه. لكن يكره لمن أراد حضور المسجد أو حضور جمع في غير المسجد أو مخاطبة الكبار. ويلحق بالثوم كل ما له رائحة كريهة. وقد سبقت المسألة مستوفاة في كتاب الصلاة.

قوله: (وكان النبي ﷺ يؤتى) معناه تأتيه الملائكة والوحي. كما جاء في الحديث الآخر إني أناجي من لا تناجي. وأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم. وكان ﷺ يترك الثوم دائماً لأنه يتوقع مجيء الملائكة والوحي كل ساعة. واختلف أصحابنا في حكم الثوم في حقه ﷺ. وكذلك البصل والكراث ونحوها. فقال بعض أصحابنا: هي محرمة عليه. والأصح عندهم أنها مكروهة كراهة تنزيه ليست محرمة، لعموم قوله ﷺ: «لا» في جواب قوله: أحرام هو. ومن قال: بالأول يقول: معنى الحديث ليس بحرام في حقكم والله أعلم.

قوله: (كان النبي ﷺ إذا أتي بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي) قال العلماء في هذا: إنه يستحب للآكل والشارب أن يفضل مما يأكل ويشرب فضلة ليواسي بها من بعده. لا سيما إن كان ممن يتبرك بفضلته. وكذا إذا كان في الطعام قلة. ولهم إليه حاجة. ويتأكد هذا في حق الضيف. لا سيما إن كانت عادة أهل الطعام أن يخرجوا كل ما عندهم. وتنتظر عيالهم الفضلة. كما يفعله كثير من الناس. ونقلوا أن السلف كانوا يستحبون إفضال هذه الفضلة المذكورة. وهذا الحديث أصل ذلك كله. ٩/١٤

قوله: (نزل النبي ﷺ في السفل وأبو أيوب في العلو. ثم ذكر كراهة أبي أيوب لعلوه ومشيه فوق رأس رسول الله ﷺ. وأن النبي ﷺ تحول إلى العلو) أما نزوله ﷺ أولاً في السفل فقد صرح بسببه. وأنه أرفق به

أَرْفَقُ » . فَقَالَ : لاَ أَعْلُو سَقِيفَةً أَنْتَ تَحْتَهَا ، فَتَحَوَّلَ النَّبِيُّ / ﷺ فِي الْعُلْوِ ، وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ ، فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَاماً ، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ ، فَيَتَتَبَّعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَاماً فِيهِ ثُومٌ ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقِيلَ لَهُ : لَمْ يَأْكُلْ ، فَفَزِعَ وَصَعِدَ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : أَحَرَامٌ هُوَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « لاَ ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ » . قَالَ : فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا تَكْرَهُ ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

ج ٢٢ / ١٠/ب

قَالَ : وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتَى بِالْوَحْيِ[1].

١٥/٣٢ ـ باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ ـ ١/١٧٢ ـ حدثني زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ

٥٣٢٧ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مناقب الأنصار، باب: قول اللَّه عز وجل ﴿**ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم**

وبأصحابه وقاصديه. وأما كراهة أبي أيوب فمن الأدب المحبوب الجميل. وفيه إجلال أهل الفضل والمبالغة في الأدب معهم. والسِفل والعِلو بكسر أولهما وضمه لغتان. وفيه منقبة ظاهرة لأبي أيوب الأنصاري رضي اللَّه عنه من أوجه: منها نزوله ﷺ. ومنها أدبه معه. ومنها موافقته في ترك الثوم.

قوله: (إني أكره ما تكره) ومن أوصاف المحب الصادق أن يحب ما أحب محبوبه ويكره ما كره.

قوله: (فكان يصنع للنبي ﷺ طعاماً فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه فيتتبع موضع أصابعه) يعني إذا بعث إليه فأكل منه حاجته ثم رد الفضلة أكل أبو أيوب من موضع أصابع النبي ﷺ تبركاً. ففيه التبرك ١٠/١٤ باثار أهل الخير في الطعام وغيره.

قوله: (فقيل له: لم يأكل ففزع) يعني فزع لخوفه أن يكون حدث منه أمر أوجب الامتناع من طعامه.

قوله: (حدثنا حجاج وأحمد بن سعيد قالا: حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت في رواية حجاج بن يزيد أخو زيد الأحول). هكذا هو في معظم النسخ ببلادنا: «أخو زيد» بالخاء. وهو غلط باتفاق الحفاظ. وصوابه أبو زيد بالباء كنية لثابت. وكذا نقله القاضي عياض على الصواب عن جميع شيوخهم. ونسخ بلادهم. وأنه في كلها أبو زيد بالباء. قال: ووقع لبعضهم أخو زيد. وهو خطأ محض. وإنما هو ثابت بن زيد: أبو زيد الأنصاري البصري الأحول. وحكى البخاري في تاريخه عن أبي داود الطيالسي أنه قال: ثابت ابن زيد. قال البخاري: والأصح ثابت بن يزيد بن يزيد بالياء أبو زيد.

وقوله: (في أصل كتاب مسلم: الأحول) مرفوع صفة لثابت واللَّه أعلم.

باب: إكرام الضيف وفضل إيثاره

٥٣٢٧ ـ ٥٣٣٤ ـ قوله: (إني مجهود) أي أصابني الجهد وهو المشقة والحاجة وسوء العيش والجوع.

(1) زيادة في المخطوطة.

ج ٢٢/ ١١/ ١ غَزْوَانَ/ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقَالَ : إِنِّي مَجْهُودٌ ، فَأَرْسَلَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ ، فَقَالَتْ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَىٰ أُخْرَىٰ ، فَقَالَتْ مِثْلَ ذٰلِكَ ، حَتَّىٰ قُلْنَ كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذٰلِكَ : لاَ ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا عِنْدِي إِلاَّ مَاءٌ ، فَقَالَ : « **مَنْ يُضِيفُ هَـٰذَا ، اللَّيْلَةَ ، رَحِمَهُ الله** » . فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ فَقَالَ : أَنَا ، يَا رَسُولَ الله ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَىٰ رَحْلِهِ ، فَقَالَ لِامْرَأَتِهِ : هَلْ عِنْدَكِ شَيْءٌ ؟ قَالَتْ : لاَ ، إِلاَّ قُوتُ صِبْيَتِي[1] ، قَالَ : فَعَلِّلِيهِمْ بِشَيْءٍ ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفُنَا فَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَأَرِيهِ أَنَّا نَأْكُلُ ، فَإِذَا ج ٢٢/ ١١/ ب أَهْوَىٰ/ لِيَأْكُلَ فَقُومِي إِلَى السِّرَاجِ حَتَّىٰ تُطْفِئِيهِ، قَالَ : فَقَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا

خصاصة﴾ (الحديث ٣٧٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: **﴿ويؤثرون على أنفسهم﴾** (الحديث ٤٨٨٩)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحشر (الحديث ٣٣٠٤) مختصراً، تحفة الأشراف (١٣٤١٩).

١١/١٤ قوله: (أن النبي ﷺ لما أتاه هذا المجهود، أرسل إلى نسائه واحدة واحدة. فقالت كل واحدة: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء. فقال: من يضيف هذا الليلة رحمه اللَّه؟ فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول اللَّه. فانطلق به إلى رحله وذكر صنيعه وصنيع امرأته). هذا الحديث مشتمل على فوائد كثيرة. منها ما كان عليه النبي ﷺ وأهل بيته من الزهد في الدنيا والصبر على الجوع، وضيق حال الدنيا. ومنها أنه ينبغي لكبير القوم أن يبدأ في مواساة الضيف. ومن يطرقهم بنفسه فيواسيه من ماله أولاً بما يتيسر إن أمكنه. ثم يطلب له على سبيل التعاون على البر والتقوى من أصحابه. ومنها المواساة في حال الشدائد. ومنها فضيلة إكرام الضيف وإيثاره. ومنها منقبة لهذا الأنصاري وامرأته رضي اللَّه عنهما. ومنها الاحتيال في إكرام الضيف إذا كان يمتنع منه رفقاً بأهل المنزل، لقوله: أطفئي السراج وأريه أنا نأكل. فإنه لو رأى قلة الطعام وأنهما لا يأكلان معه لامتنع من الأكل.

وقوله: (فانطلق به إلى رحله) أي منزله. ورحل الإنسان هو منزله من حجر أو مدر أو شعر أو وبر.

قوله: (فقال لامرأته هل عندك شيء قالت: لا، إلا قوت صبياني. قال فعلليهم بشيء) هذا محمول على أن الصبيان لم يكونوا محتاجين إلى الأكل. وإنما تطلبه أنفسهم على عادة الصبيان من غير جوع يضرهم. فإنهم لو كانوا على حاجة بحيث يضرهم ترك الأكل، لكان إطعامهم واجباً. ويجب تقديمه على الضيافة. وقد أثنى اللَّه ورسوله ﷺ على هذا الرجل وامرأته، فدل على أنهما لم يتركا واجباً بل أحسنا وأجملا رضي اللَّه عنهما. وأما هو وامرأته فآثرا على أنفسهما برضاهما مع حاجتهما وخصاصتهما فمدحهما اللَّه تعالى، وأنزل فيهما ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾[1] ففيه فضيلة الإيثار والحث عليه.

---

(1) في المطبوعة: صبياني.

(١) سورة: الحشر، الآية: ٩.

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ عَجِبَ اللهُ مِنْ صَنِيعِكُمَا بِضَيْفِكُمَا اللَّيْلَةَ».

٥٣٢٨ ـ ٢/١٧٣ ـ **حدّثنا** أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَجُلاً مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلاَّ قُوتُهُ وَقُوتُ صِبْيَانِهِ، فَقَالَ لامْرَأَتِهِ: نَوِّمِي الصِّبْيَةَ وَأَطْفِئِي السِّرَاجَ وَقَرِّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكِ، قَالَ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[1].

ج ٢٢ / ١/١٢ ٥٣٢٩ ـ ٣/٠٠٠ ـ **وحدّثناه** أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، /عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِيُضِيفَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضِيفُهُ، فَقَالَ: «أَلاَ رَجُلٌ يُضِيفُ هٰذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ». فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ جَرِيرٍ. وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكِيعٌ.

٥٣٣٠ ـ ٤/١٧٤ ـ **حدّثنا** أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَىٰ، عَنِ الْمِقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا/ نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَىٰ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَىٰ أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلاَثَةُ أَعْنُزٍ، ج ٢٢ / ١٢/ب

٥٣٢٨ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٢٧).

٥٣٢٩ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٢٧).

٥٣٣٠ ـ أخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: كيف السلام (الحديث ٢٧١٩) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٥٤٦).

وقد أجمع العلماء على فضيلة الإيثار بالطعام ونحوه من أمور الدنيا وحظوظ النفوس أما القربات فالأفضل أن لا يؤثر بها، لأن الحق فيها لله تعالى والله أعلم. ١٢/١٤

قوله ﷺ: (عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة) قال القاضي: المراد بالعجب من الله رضاه ذلك. قال: وقد يكون المراد عجبت ملائكة الله. وأضافه إليه سبحانه وتعالى تشريفاً.

قوله: (أقبلت أنا وصاحبان لي وقد ذهبت أسماعنا وأبصارنا من الجهد فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله ﷺ فليس أحد يقبلنا فأتينا النبي ﷺ فانطلق بنا).

أما قوله: (الجهد) فهو بفتح الجيم: وهو الجوع والمشقة. وقد سبق في أول الباب.

وقوله (فليس أحد يقبلنا) هذا محمول على أن الذين عرضوا أنفسهم عليهم كانوا مقلين ليس عندهم شيء يواسون به.

(1) سورة: الحشر، الآية: ٩.

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **احْتَلِبُوا هَـٰذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا** » ، قَالَ : فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ ، قَالَ : فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيماً لَا يُوقِظُ نَائِماً ، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيبِي ، فَقَالَ : مُحَمَّدٌ ﷺ يَأْتِي الأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ/ ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَىٰ هَـٰذِهِ الْجُرْعَةِ ، فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا ، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي ، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ ، قَالَ نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ ، فَقَالَ : وَيْحَكَ ! مَا صَنَعْتَ ؟ أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي ، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَىٰ رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ . قَالَ فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّىٰ ، ثُمَّ أَتَىٰ شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ/ شَيْئاً ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقُلْتُ : الآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ ، فَقَالَ : « **اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي ، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي** » . قَالَ فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ ، فَإِذَا هِيَ حَافِلٌ[1] ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ ، فَعَمَدْتُ إِلَىٰ إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ . قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّىٰ عَلَتْهُ رِغْوَةٌ ، فَجِئْتُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ : « **أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ ؟** » . قَالَ :

ج ٢٢ / ١/١٣

ج ٢٢ / ١٣/ب

قوله: (أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان) هذا فيه آداب السلام على الإيقاظ في موضع فيه نيام. أو من في معناهم. وأنه يكون سلاماً متوسطاً بين الرفع والمخافتة، بحيث يسمع الإيقاظ ولا يهوش على غيرهم.

قوله: (ما به حاجة إلى هذه الجرعة) هي بضم الجيم وفتحها، حكاهما ابن السكيت وغيره. وهي الحثوة من المشروب. والفعل منه جرعت بفتح الجيم وكسر الراء.

قوله: (وغلت في بطني) بالغين المعجمة المفتوحة أي دخلت وتمكنت منه.

قوله: (أن النبي ﷺ دعا فقال اللهم أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني) فيه الدعاء للمحسن إلى الخادم ولمن سيفعل خيراً. وفيه ما كان عليه النبي ﷺ من الحلم والأخلاق المرضية والمحاسن المرضية وكرم النفس والصبر والإغضاء عن حقوقه. فإنه ﷺ لم يسأل عن نصيبه من اللبن. ١٤/١٤

قوله في الأعنز: (إذا هن حفل كلهن) هذه من معجزات النبوة وآثار بركته ﷺ.

قوله: (فحلبت فيه حتى علته رغوة) هي زبد اللبن الذي يعلوه. وهي بفتح الراء وضمها وكسرها ثلاث

---

(1) في المطبوعة: حافلة.

قُلْتُ : نَعَمْ[1] يَا رَسُولَ الله ! اشْرَبْ ، فَشَرِبَ/ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! اشْرَبْ ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي ، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الأَرْضِ ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ** » . فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ! كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا ، وَفَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا[2] ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ الله ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي ، فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا** » . قَالَ فَقُلْتُ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ . ج ٢٢ / ١/١٤

٥٣٣١ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا إِسْحَقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ/ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ. ج ٢٢ / ١٤/ب

٥٣٣٢ ـ ٦/١٧٥ ـ وحدّثنا عُبَيْدُ الله بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، جَمِيعاً عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ ـ وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ـ وَحَدَّثَ أَيْضاً ـ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟** » . فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوُهُ ،

٥٣٣١ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٠).

٥٣٣٢ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: البيوع، باب: الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب (الحديث ٢٢١٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين (الحديث ٢٦١٨)، تحفة الأشراف (٩٦٨٩).

لغات مشهورات. ورِغاوة بكسر الراء. وحكي ضمها ورغاية بالضم وحكي الكسر. وارتغيت شربت الرغوة.

قوله: (فلما علمت أن النبي ﷺ قد روي وأصبت دعوته ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض. فقال النبي ﷺ: إحدى سوآتك يا مقداد). معناه أنه كان عنده حزن شديد خوفاً من أن يدعو عليه النبي ﷺ لكونه أذهب نصيب النبي ﷺ: وتعرض لأذاه. فلما علم أن النبي ﷺ قد روي وأجيبت دعوته فرح وضحك حتى سقط إلى الأرض من كثرة ضحكه لذهاب ما كان به من الحزن وانقلابه سروراً، بشرب النبي ﷺ، وإجابة دعوته لمن أطعمه وسقاه. وجريان ذلك على يد المقداد. وظهور هذه المعجزة. ولتعجبه من قبح فعله أولاً وحسنه آخراً. ولهذا قال ﷺ إحدى سوآتك يا مقداد. أي إنك فعلت سوءة من الفعلات ما هي؟ فأخبره خبره، فقال النبي ﷺ: ما هذه إلا رحمة من الله تعالى. أي إحداث هذا اللبن في غير وقته، وخلاف عادته. وإن كان الجميع من فضل الله تعالى. ١٥/١٤

---

(1) زيادة في المخطوطة.

(2) زيادة في المخطوطة.

فَعُجِنَ ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ ، مُشْرِكٌ مُشْعَانٌّ طَوِيلٌ ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ [1]رَسُولُ اللهِ[1] ﷺ : « **أَبَيْعٌ أَمْ عَطِيَّةٌ ـ أَوْ قَالَ ـ | أَمْ | هِبَةٌ ؟** » . فَقَالَ : لاَ ، بَلْ بَيْعٌ ، فَاشْتَرَىٰ/ مِنْهُ شَاةً ، فَصُنِعَتْ ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوادِ الْبَطْنِ أَنْ يُشْوَىٰ قَالَ : وَايْمُ اللهِ ! مَا مِنَ الثَّلاَثِينَ وَمِائَةٍ إِلاَّ حَزَّ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حُزَّةً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا إِنْ كَانَ شَاهِداً ، أَعْطَاهُ ، وَإِنْ كَانَ غَائِباً ، خَبَأَ لَهُ . ج ٢٢ / ١/١٥

قَالَ : وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُمَا أَجْمَعُونَ ، وَشَبِعْنَا ، وَفَضَلَ فِي الْقَصْعَتَيْنِ ، فَحَمَلْتُهُ عَلَى الْبَعِيرِ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٣ ـ ٧/١٧٦ ـ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الْقَيْسِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ الْمُعْتَمِرِ ـ وَاللَّفْظُ لاِبْنِ مُعَاذٍ ـ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ : قَالَ أَبِي / : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ : أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَـنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا نَاساً فُقَرَاءَ ، وَأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَرَّةً : « **مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ ، فَلْيَذْهَبْ بِثَلاَثَةٍ ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ ، فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ ، بِسَادِسٍ** » . أَوْ كَمَا قَالَ ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاَثَةٍ ، وَانْطَلَقَ ج ٢٢ / ١٥/ب

٥٣٣٣ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: السمر مع الضيف والأهل (الحديث ٦٠٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٥٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف (الحديث ٦١٤٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الضيف لصاحبه: والله لا آكل حتى تأكل (الحديث ٦١٤١)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأيمان والنذور، باب: فيمن حلف على طعام لا يأكله (الحديث ٣٢٧٠) و (الحديث ٣٢٧١)، تحفة الأشراف (٩٦٨٨).

قوله: (جاء رجل مشرك مشعان) هو بضم الميم وإسكان الشين المعجمة وتشديد النون أي: منتفش الشعر ومتفرقه.

قوله: (وأمر بسواد البطن أن يشوى) يعني الكبد.

قوله: (وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا حز له رسول الله ﷺ حزة من سواد بطنها، إن كان شاهداً أعطاه، وإن كان غائباً خبأ له. وجعل قصعتين؛ فأكلنا منهما أجمعون، وشبعنا وفضل في القصعتين فحملته على البعير). الحزة بضم الحاء، وهي القطعة من اللحم وغيره. والقصعة بفتح القاف. وفي هذا الحديث معجزتان ظاهرتان لرسول الله ﷺ، احداهما: تكثير سواد البطن حتى وسع هذا العدد. والأخرى: تكثير الصاع ولحم الشاة حتى أشبعهم أجمعين، وفضلت منه فضلة حملوها لعدم حاجة أحد إليها. وفيه مواساة الرفقة فيما يعرض لهم من طرفة وغيرها. وأنه إذا غاب بعضهم خبىء نصيبه. ١٦/١٤

قوله ﷺ: (من كان عنده طعام إثنين فليذهب بثلاثة ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس

(1-1) في المطبوعة: النبي.

نَبِيُّ الله ﷺ بِعَشَرَةٍ وَأَبُو بَكْرٍ بِثَلَاثَةٍ ، قَالَ فَهُوَ | وَ |أَنَا وأَبِي وَأُمِّي ـ وَلَا أَدْرِي هَلْ قَالَ : وَامْرَأَتِي وَخَادِمٌ بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْتِ أَبِي بَكْرٍ ـ قَالَ : وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صُلِّيَتِ الْعِشَاءُ ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ/ نَعَسَ رَسُولُ الله ﷺ ، فَجَاءَ بَعْدَمَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ ، أَوْ قَالَتْ ضَيْفِكَ ؟ قَالَ : أَوَ مَا عَشَّيْتِهِمْ ؟ قَالَتْ : أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ ، قَالَ فَذَهَبْتُ أَنَا فَاخْتَبَأْتُ ، وَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! فَجَدَّعَ

ج ٢٢ / ١/١٦

بسادس) هكذا هو في جميع نسخ صحيح مسلم: «فليذهب بثلاثة». ووقع في صحيح البخاري «فليذهب بثلاث». قال القاضي: هذا الذي ذكره البخاري هو الصواب، وهو الموافق لسياق باقي الحديث. قلت وللذي في مسلم أيضاً وجه، وهو محمول على موافقة البخاري، وتقديره فليذهب بمن يتم ثلاثة أو بتمام ثلاثة، كما قال الله تعالى: ﴿وقدر فيها أقواتها في ربعة أيام﴾[1] أي في تمام أربعة. وسبق في كتاب الجنائز إيضاح هذا، وذكر نظائره. وفي هذا الحديث فضيلة الإيثار والمواساة، وأنه إذا حضر ضيفان كثيرون فينبغي للجماعة أن يتوزعوهم ويأخذ كل واحد منهم من يحتمله. وأنه ينبغي لكبير القوم أن يأمر أصحابه بذلك، ويأخذ هو من يمكنه.

قوله: (وإن أبا بكر جاء بثلاثة وانطلق نبي الله ﷺ بعشرة). هذا مبين لما كان عليه النبي ﷺ من الأخذ بأفضل الأمور، والسبق إلى السخاء والجود. فإن عيال النبي ﷺ كانوا قريباً من عدد ضيفانه هذه الليلة. فأتى بنصف طعامه أو نحوه. وأتى أبو بكر رضي الله عنه بثلث طعامه، أو أكثر. وأتى الباقون بدون ذلك والله أعلم. ١٧/١٤

قوله: (فإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعس رسول الله ﷺ فجاء).

قوله: (نعس) بفتح العين وفي هذا جواز ذهاب من عنده ضيفان إلى أشغاله ومصالحه إذا كان له من يقوم بأمورهم. ويسد مسده. كما كان لأبي بكر هنا عبد الرحمٰن رضي الله عنهما. وفيه ما كان عليه أبو بكر رضي الله عنه من الحب للنبي ﷺ والانقطاع إليه وإيثاره في ليله ونهاره على الأهل والأولاد والضيفان وغيرهم.

قوله: (في الأضياف أنهم امتنعوا من الأكل حتى يحضر أبو بكر رضي الله عنه). هذا فعلوه أدباً ورفقاً بأبي بكر فيما ظنوه. لأنهم ظنوا أنه لا يحصل له عشاء من عشائهم. قال العلماء: والصواب للضيف أن لا يمتنع مما أراده المضيف من تعجيل طعام وتكثيره وغير ذلك من أموره إلا أن يعلم أنه يتكلف ما يشق عليه حياءً منه، فيمنعه برفق. ومتى شك لم يعترض عليه ولم يمتنع. فقد يكون للمضيف عذر أو غرض في ذلك لا يمكنه إظهاره فتلحقه المشقة بمخالفة الأضياف. كما جرى في قصة أبي بكر رضي الله عنه.

قوله: (عن عبد الرحمٰن فذهبت فاختبأت وقال يا غنثر فجدع وسب) أما اختباؤه فخوفاً من خصام أبيه له، وشتمه إياه. ١٨/١٤

---

(١) سورة: فصلت، الآية: ١٠.

وَسَبَّ ، وَقَالَ : كُلُوا ، لَا هَنِيئاً ، وَقَالَ : وَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ أَبَداً ، قَالَ : فَايْمُ اللهِ ! مَا كُنَّا نَأْخُذُ مِنْ لُقْمَةٍ إِلَّا رَبَا مِنْ أَسْفَلِهَا أَكْثَرَ مِنْهَا ، قَالَ حَتَّىٰ شَبِعْنَا وَصَارَتْ أَكْثَرَ مِمَّا كَانَتْ قَبْلَ ذٰلِكَ ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِذَا هِيَ كَمَا هِيَ أَوْ أَكْثَرُ ، قَالَ لِامْرَأَتِهِ : يَا أُخْتَ بَنِي فِرَاسٍ ! مَا هَـٰذَا ؟ قَالَتْ : لَا ، وَقُرَّةِ/ عَيْنِي ! لَهِيَ الآنَ أَكْثَرُ مِنْهَا قَبْلَ ذٰلِكَ بِثَلَاثِ مِرَارٍ ، قَالَ : فَأَكَلَ مِنْهَا أَبُو بَكْرٍ

ج ٢٢ / ١٦/ب

وقوله: «فجدع» أي دعا بالجدع. وهو قطع الأنف وغيره من الأعضاء. والسب الشتم.

وقوله: «يا غنثر» بغين معجمة مضمومة، ثم نون ساكنة ثم ثاء مثلثة مفتوحة ومضمومة، لغتان. هذه هي الرواية المشهورة في ضبطه. قالوا: وهو الثقيل الوخم. وقيل هو الجاهل. مأخوذ من الغثارة بفتح الغين المعجمة وهي: الجهل. والنون فيه زائدة وقيل هو السفيه. وقيل هو ذباب أزرق وقيل هو اللئيم، مأخوذ من الغثر وهو اللؤم. وحكى القاضي عن بعض الشيوخ أنه قال: إنما هو غنثر بفتح الغين والثاء. ورواه الخطابي وطائفة عنتر بعين مهملة وتاء مثناة مفتوحتين. قالوا: وهو الذباب؛ وقيل: هو الأزرق منه شبهه به تحقيراً له.

قوله: (كلوا لا هنيئاً) إنما قاله لما حصل له من الحرج والغيظ بتركهم العشاء بسببه. وقيل إنه ليس بدعاء إنما أخبر أي لم تتهنأوا به في وقته.

قوله: (واللّه لا أطعمه أبداً) وذكر في الرواية الأخرى في الأضياف: (قالوا: واللّه لا نطعمه حتى تطعمه ثم أكل وأكلوا) فيه أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فعل ذلك. وكفر عن يمينه كما جاءت به الأحاديث الصحيحة. وفي حمل المضيف المشقة على نفسه في إكرام ضيفانه. وإذا تعارض حنثه وحنثهم حنث نفسه لأن حقهم عليه آكد. وهذا الحديث الأول مختصر. توضحه الرواية الثانية وتبين ما حذف منه، وما هو مقدم أو مؤخر.

قوله: (ما كنا نأخذ من لقمة إلا ربا من أسفلها أكثر منها. وأنهم أكلوا منها حتى شبعوا. وصارت بعد ذلك أكثر مما كانت بثلاث مرار. ثم حملوها إلى النبي ﷺ فأكل منها الخلق الكثير).

فقوله: (إلا ربا من أسفلها أكثر) ضبطوه بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة. هذا الحديث فيه كرامة ظاهرة لأبي بكر الصديق رضي اللّه عنه. وفيه إثبات كرامات الأولياء. وهو مذهب أهل السنة خلافاً للمعتزلة.

قوله: (فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر)، وقوله (لهي الآن أكثر منها) ضبطوهما أيضاً بالباء الموحدة وبالثاء المثلثة.

قولها: (لا وقرة عيني لهي الآن أكثر منها) قال أهل اللغة: قرة العين يعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان ويوافقه. قيل: إنما قيل ذلك لأن عينه تقر لبلوغه. أمنيته. فلا يستشرف لشيء فيكون مأخوذاً من القرار. وقيل: مأخوذ من القُر بالضم، وهو البرد أي عينه باردة لسرورها وعدم مقلقها. قال الأصمعي وغيره: أقر اللّه عينه أي أبرد دمعته. لأن دمعة الفرح باردة ودمعة الحزن حارة. ولهذا يقال في ضده: أسخن اللّه عينه. قال صاحب المطالع: قال الداودي: أرادت بقرة عينها النبي ﷺ فأقامت به. ولفظه: «لا» في قولها: لا وقرة عيني زائدة. ولها نظائر مشهورة. ويحتمل أنها نافية. وفيه محذوف أي: لا شيء غير ما أقول: وهو وقرة عيني لهي أكثر منها. ١٩/١٤

وَقَالَ : إِنَّمَا كَانَ ذٰلِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ ، يَعْنِي يَمِينَهُ ، ثُمَّ أَكَلَ مِنْهَا لُقْمَةً ، ثُمَّ حَمَلَهَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ ، قَالَ : وَكَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمٍ عَقْدٌ فَمَضَى الأَجَلُ ، فَفَرَّقْنَا[1] اثْنَيْ[2] عَشَرَ رَجُلًا ، مَعَ كُلِّ رَجُلٍ مِنْهُمْ أُنَاسٌ ، اللهُ أَعْلَمُ كَمْ كَانَ[3] مَعَ كُلِّ رَجُلٍ ، إِلَّا رَجُلٍ ، إِلَّا أَنَّهُ بَعَثَ بِهَا[4] مَعَهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهَا أَجْمَعُونَ ، أَوْ كَمَا قَالَ.

٥٣٣٤ ـ ٨/١٧٧ ـ حدثنا[5] مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ . قَالَ : نَزَلَ عَلَيْنَا أَضْيَافٌ لَنَا ، قَالَ: وَكَانَ أَبِي يَتَحَدَّثُ إِلَىٰ / رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ ، قَالَ : فَانْطَلَقَ وَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! افْرُغْ مِنْ أَضْيَافِكَ ، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَيْتُ جِئْنَا بِقِرَاهُمْ ، قَالَ : فَأَبَوْا . فَقَالُوا : حَتَّىٰ يَجِيءَ أَبُو مَنْزِلِنَا فَيَطْعَمَ مَعَنَا ، قَالَ : فَقُلْتُ

ج ٢٢ / ١/١٧

٥٣٣٤ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٣).

قوله: (يا أخت بني فراس) هذا خطاب من أبي بكر لامرأته أم رومان. ومعناه يا من هي من بني فراس. قال القاضي: فراس هو ابن غنم بن مالك بن كنانة، ولا خلاف في نسب أم رومان إلى غنم بن مالك. واختلفوا في كيفية انتسابها إلى غنم اختلافاً كثيراً. واختلفوا هل هي من بني فراس بن غنم أم من بني الحارث بن غنم. وهذا الحديث الصحيح كونها من بني فراس بن غنم.

قوله: (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل رجل منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ «فعرفنا» بالعين وتشديد الراء أي جعلنا عرفاء. وفي كثير من النسخ ففرقنا بالفاء المكررة في أوله. وبقاف من التفريق أي جعل كل رجل من الإثني عشر مع فرقة. فهما صحيحان. ولم يذكر القاضي هنا غير الأول. وفي هذا الحديث دليل لجواز تفريق العرفاء على العساكر ونحوها. وفي سنن أبي داود: العرافة حق لما فيه من مصلحة الناس وليتيسر ضبط الجيوش ونحوها على الإمام باتخاذ العرفاء. وأما الحديث الآخر: العرفاء في النار» فمحمول على العرفاء المقصرين في ولايتهم المرتكبين فيها ما لا يجوز. كما هو معتاد لكثير منهم.

قوله: (فعرفنا اثنا عشر رجلاً مع كل واحد منهم أناس) هكذا هو في معظم النسخ. وفي نادر منها اثني عشر. وكلاهما صحيح. والأول جار على لغة من جعل المثنى بالألف في الرفع والنصب والجر. وهي لغة أربع قبائل من العرب. ومنها قوله تعالى: ﴿إن هذان لساحران﴾[1]. وغير ذلك. وقد سبقت المسألة مرات. ٢٠/١٤
قوله: أفرغ من أضيافك أي عشهم وقم بحقهم.

قوله: (جئناهم بقراهم) هو بكسر القاف مقصور. وهو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب.

قوله: (حتى يجيء أبو منزلنا) أي صاحبه.

(1) في المطبوعة: فعرفنا.
(2) في المطبوعة: اثنا.
(3) زيادة في المخطوطة.
(4) زيادة في المخطوطة.
(5) في المطبوعة: حدثني.
(١) سورة: طه، الآية: ٦٣.

لَهُمْ : إِنَّهُ رَجُلٌ حَدِيدٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا خِفْتُ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْهُ أَذًى ، قَالَ : فَأَبَوْا ، فَلَمَّا جَاءَ لَمْ يَبْدَأْ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنْهُمْ ، فَقَالَ : أَفَرَغْتُمْ مِنْ أَضْيَافِكُمْ ؟ قَالَ : قَالُوا : لَا ، وَاللهِ ! ما فَرَغْنَا ، قَالَ : أَلَمْ آمُرْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ؟ قَالَ : وَتَنَحَّيْتُ عَنْهُ ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ! قَالَ : فَتَنَحَّيْتُ ، قَالَ فَقَالَ : يَا غُنْثَرُ ! أَقْسَمْتُ عَلَيْكَ إِنْ كُنْتَ تَسْمَعُ صَوْتِي إِلَّا جِئْتَ ، قَالَ : فَجِئْتُ فَقُلْتُ : وَاللهِ/ ! مَالِي ذَنْبٌ ، هَـؤُلَاءِ أَضْيَافُكَ فَسَلْهُمْ ، قَدْ أَتَيْتُهُمْ بِقِرَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يَطْعَمُوا حَتَّىٰ تَجِيءَ ، قَالَ : فَقَالَ : مَا لَكُمْ ! أَلَا تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ! قَالَ : فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : فَوَاللهِ ! لَا أَطْعَمُهُ اللَّيْلَةَ ، قَالَ : فَقَالُوا : فَوَاللهِ ! لَا نَطْعَمُهُ حَتَّىٰ تَطْعَمَهُ ، قَالَ : فَمَا رَأَيْتُ كَالشَّرِّ كَاللَّيْلَةِ قَطُّ ، وَيْلَكُمْ ! مَا لَكُمْ أَلَّا[1] تَقْبَلُوا عَنَّا قِرَاكُمْ ؟ قَالَ : ثُمَّ قَالَ : أَمَّا الْأُولَىٰ فَمِنَ الشَّيْطَانِ ، هَلُمُّوا قِرَاكُمْ ، قَالَ : فَجِيءَ بِالطَّعَامِ فَسَمَّىٰ فَأَكَلَ وَأَكَلُوا ، قَالَ : فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ! بَرُّوا وَحَنِثْتُ ، قَالَ : فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ : « بَلْ أَنْتَ/ أَبَرُّهُمْ وَأَخْيَرُهُمْ » .

ج ٢٢ / ١٧/ب

ج ٢٢ / ١/١٨

قَالَ وَلَمْ تَبْلُغْنِي كَفَّارَةٌ.

قوله: (إنه رجل حديد) أي فيه قوة وصلابة. ويغضب لانتهاك الحرمات والتقصير في حق ضيفه ونحو ذلك.

قوله: (مالكم ألا تقبلوا منا قراكم). قال القاضي عياض: قوله: ألا: هو بتخفيف اللام على التحضيض واستفتاح الكلام. هكذا رواه الجمهور. قال: ورواه بعضهم بالتشديد. ومعناه مالكم لا تقبلوا قراكم وأي شيء منعكم ذلك وأحوجكم إلى تركه.

٢١/١٤ قوله: (أما الأولى فمن الشيطان) يعني يمينه. قال القاضي: وقيل معناه اللقمة الأولى فلقمع الشيطان وإرغامه، ومخالفته في مراده باليمين. وهو إيقاع الوحشة بينه وبين أضيافه. فأخزاه أبو بكر بالحنث الذي هو خير.

قوله: (قال أبو بكر: يا رسول الله بروا، وحنثت. فقال: بل أنت أبرهم وأخيرهم. قال: ولم تبلغني كفارة) معناه بروا في أيمانهم وحنثت في يميني. فقال النبي ﷺ بل أنت أبرهم أي أكثرهم طاعة، وخير منهم. لأنك حنثت في يمينك حنثاً مندوباً إليه محثوثاً عليه فأنت أفضل منهم.

قوله: (وأخيرهم) هكذا هو في جميع النسخ: «وأخيرهم». بالألف وهي لغة سبق بيانها مرات.

وأما قوله: (ولم تبلغني كفارة) يعني لم يبلغني أنه كفر قبل الحنث. فأما وجوب الكفارة فلا خلاف، فيه، لقوله ﷺ: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه». وهذا نص في عين المسألة مع عموم قوله تعالى: ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان فكفارته إطعام﴾[1] الخ.

---

(1) في المطبوعة: أن لا.

(١) سورة: المائدة، الآية: ٨٩.

١٦/٣٣ ـ باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل ، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ، ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ ١/١٧٨ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَىٰ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : | أَنَّهُ | قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَعَامُ الِاثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ . وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ** » .

٥٣٣٦ ـ ٢/١٧٩ ـ حدّثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ . ح وَحَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ حَبِيبٍ ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ : أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ/ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ** » . ج ٢٢ / ١٨/ب

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقُ رَسُولُ اللَّه ﷺ . لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

٥٣٣٧ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ .

٥٣٣٨ ـ ٤/١٨٠ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ

٥٣٣٥ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٥٣٩٢)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٣٨٠٤).

٥٣٣٦ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ٣٢٥٤)، تحفة الأشراف (٢٨٢٨).

٥٣٣٧ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (٢٧٤٩).

٥٣٣٨ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في طعام الواحد يكفي الاثنين (الحديث ١٨٢٠ م) تحفة الأشراف (٢٣٠١).

باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل
وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة ونحو ذلك

٥٣٣٥ ـ ٥٣٣٩ ـ قوله ﷺ: (طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام الثلاثة كافي الأربعة) وفي رواية جابر: (طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة وطعام الأربعة يكفي الثمانية). هذا فيه الحث على ٢٢/١٤

إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، وَأَبُو كُرَيْبٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الآخَرَانِ : أَخْبَرَنَا ـ أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي/ الاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الاِثْنَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً**[1] ». ج ٢٢ / ١/١٩

٥٣٣٩ ـ ١٨١/٥ ـ وحدّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالاَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً ، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً** ».

١٧/٣٤ ـ باب: المؤمن يأكل في معى واحد ، والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٥٣٤٠ ـ ١٨٢/١ ـ حدّثنا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعُبَيْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا[2] يَحْيَى ـ وَهُوَ : الْقَطَّانُ ـ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « **الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ** ».

٥٣٣٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٣٨).

٥٣٤٠ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٨)، تحفة الأشراف (٨١٥٦).

المواساة في الطعام. وأنه وإن كان قليلاً حصلت منه الكفاية المقصودة ووقعت فيه بركة تعم الحاضرين عليه والله أعلم.

باب: المؤمن يأكل في معى واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء

٢٣/١٤ **٥٣٤٠ ـ ٥٣٤٧** ـ قوله ﷺ: (الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد). وفي الرواية الأخرى: (أنه ﷺ قال هذا الكلام بعد أن ضاف كافراً فشرب حلاب سبع شياه ثم أسلم من الغد، فشرب حلاب شاة ولم يستتم حلاب الثانية. قال القاضي: إن هذا في رجل بعينه فقيل له على جهة التمثيل، وقيل: إن المراد أن المؤمن يقتصد في أكله. وقيل: المراد المؤمن يسمي الله تعالى عند طعامه فلا يشركه فيه الشيطان. والكافر لا يسمي فيشاركه الشيطان فيه. وفي صحيح مسلم أن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه.

قال أهل الطب: لكل إنسان سبعة أمعاء، المعدة ثم ثلاثة متصلة بها رقاق، ثم ثلاثة غلاظ. فالكافر

---

(1) في المطبوعة: الأربعة.

(2) في المطبوعة: أخبرنا.

٥٣٤١ ـ ٢/٠٠٠ ـ | و |حدّثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي . ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا/ أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ . قَالاَ : حَدَّثَنَا عُبَيْدُ الله . ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كِلاَهُمَا عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ. ج ٢٢/١٩/ب

٥٣٤٢ ـ ٣/١٨٣ ـ | و |حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنِ خَلاَّدٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعاً قَالَ: رَأَى ابْنُ عُمَرَ مِسْكِيناً، فَجَعَلَ يَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَيَضَعُ بَيْنَ يَدَيهِ، قَالَ: فَجَعَلَ يَأْكُلُ أَكْلاً كَثِيراً، قَالَ: فَقَالَ: لا يُدْخِلَنَّ هَـذَا عَلَيَّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْكَافِرَ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ».

٥٣٤٣ ـ ٤/١٨٤ ـ حدّثني /مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ وَابْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ : « الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ». ج ٢٢/٢٠/١

٥٣٤٤ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَمْ يَذْكُرِ: ابْنَ عُمَرَ.

٥٣٤١ ـ حديث محمد بن عبد الله ين نمير، أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٣٢٥٧)، تحفة الأشراف (٧٩٥٠). وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، وحديث محمد بن رافع، انفرد بهما مسلم، تحفة الأشراف (٧٥٧٦) و(٧٨٦٤).

٥٣٤٢ ـ أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد (الحديث ٥٣٩٣)، تحفة الأشراف (٨٥١٧).

٥٣٤٣ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٣).

٥٣٤٤ ـ انفرد به مسلم، تحفة الأشراف (٢٧٥٣).

لشرهه وعدم تسميته لا يكفيه إلا ملؤها. والمؤمن لاقتصاده وتسميته يشبعه ملء أحدها. ويحتمل أن يكون هذا في بعض المؤمنين وبعض الكفار، وقيل: المراد بالسبعة سبع صفات: الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد والسمن. وقيل: المراد بالمؤمن هنا تام الإيمان المعرض عن الشهوات المقتصر على سد خلته. والمختار: أن معناه بعض المؤمنين يأكل في معى واحد. وأن أكثر الكفار يأكلون ٢٤/١٤ في سبعة أمعاء. ولا يلزم أن كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن والله أعلم.

قال العلماء: ومقصود الحديث التقليل من الدنيا، والحث على الزهد فيها والقناعة مع أن قلة الأكل من محاسن أخلاق الرجل. وكثرة الأكل بضده. وأما قول ابن عمر في المسكين الذي أكل عنده كثيراً:

٥٣٤٥ ـ ٦/١٨٥ ـ حدّثنا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**».

ج ٢٢/٢٠/ب **٥٣٤٦ ـ ٧/٠٠٠ ـ حدّثنا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ/ ـ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ ـ عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٥٣٤٧ ـ ٨/١٨٦ ـ وحدّثني مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَىٰ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ضَافَهُ ضَيْفٌ، وَهُوَ كَافِرٌ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَىٰ فَشَرِبَهُ حَتَّىٰ شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ، ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِشَاةٍ فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ | أَمَرَ | بِأُخْرَىٰ فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ/ ﷺ: «**الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ**». ج ٢٢/٢١/١

١٨/٣٥ ـ باب: لا يعيب الطعامَ

٥٣٤٨ ـ ١/١٨٧ ـ حدّثنا يَحْيَىٰ بْنُ يَحْيَىٰ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ـ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ـ جَرِيرٌ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طَعَاماً قَطُّ، كَانَ إِذَا اشْتَهَىٰ شَيْئاً أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ.

٥٣٤٥ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: العلل، باب: ١ ـ (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ٣٢٥٨)، تحفة الأشراف (٩٠٥٠).

٥٣٤٦ ـ انفرد به **مسلم**، تحفة الأشراف (١٤٠٦١).

٥٣٤٧ ـ أخرجه **الترمذي** في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء أن المؤمن يأكل في معى واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء (الحديث ١٨١٩)، تحفة الأشراف (١٢٧٣٩).

٥٣٤٨ ـ أخرجه **البخاري** في كتاب: المناقب، باب: صفة النبي ﷺ (الحديث ٣٥٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما عاب النبي ﷺ طعاماً (الحديث ٥٤٠٩)، وأخرجه **أبو داود** في كتاب: الأطعمة، باب: في

لا يدخلن هذا علي. فإنما قال هذا لأنه أشبه الكفار، ومن أشبه الكفار كرهت مخالطته لغير حاجة ٢٥/١٤ أو ضرورة. ولأن القدر الذي يأكله هذا يمكن أن يسد به خلة جماعة. وأما الرجل المذكور في الكتاب الذي شرب حلاب سبع شياه فقيل: هو: ثمامة بن أثال. وقيل جهجاه الغفاري. وقيل: نضرة بن أبي نضرة الغفاري والله أعلم.

باب: لا يعيب الطعام

٥٣٤٨ ـ ٥٣٥٢ ـ قوله: (ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط كان إذا اشتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه) هذ

٥٣٤٩ ـ ٢/٠٠٠ ـ وحدّثنا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الأَعْمَشُ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ .

٥٣٥٠ ـ ٣/٠٠٠ ـ وحدّثنا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو وَعُمَرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ/ ، كُلُّهُمْ عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ. ج ٢٢ / ٢١/ب

٥٣٥١ ـ ٤/١٨٨ ـ حدّثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ ـ وَاللَّفْظُ لأَبِي كُرَيْبٍ ـ قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، مَوْلَى آلِ جَعْدَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَابَ طَعَاماً قَطُّ ، كَانَ إِذَا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهِهِ سَكَتَ.

٥٣٥٢ ـ ٥/٠٠٠ ـ وحدّثنا ه | أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالاَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

كراهية ذم الطعام (الحديث ٣٧٦٣)، وأخرجه **الترمذي** في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في ترك العيب للنعمة (الحديث ٢٠٣١)، وأخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام (الحديث ٣٢٥٩)، تحفة الأشراف (١٣٤٠٣).

٥٣٤٩ ـ تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٣٤٨).

٥٣٥٠ ـ تقدم تخريجه (الحديث ٥٣٤٨).

٥٣٥١ ـ أخرجه **ابن ماجه** في كتاب: الأطعمة، باب: النهي أن يعاب الطعام (الحديث ٣٢٥٩ م)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٥).

٥٣٥٢ ـ تقدم تخريجه في هذا الباب (الحديث ٥٣٤٨).

من آداب الطعام المتأكدة. وعيب الطعام، كقوله مالح. قليل الملح حامض. رقيق، غليظ غير ناضج. ونحو ذلك. وأما حديث ترك أكل الضب، فليس هو من عيب الطعام، إنما هو إخبار بأن هذا الطعام الخاص لا أشتهيه. وذكر مسلم في الباب اختلاف طرق هذا الحديث. فرواه أولاً من رواية الأكثرين عن الأعمش عن أبي حازم عن أبي هريرة. ثم رواه عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي يحيى مولى آل جعدة عن أبي هريرة. وأنكر عليه الدارقطني هذا الإسناد الثاني. وقال: هو معلل.

قال القاضي: وهذا الإسناد من الأحاديث المعللة في كتاب مسلم التي بين مسلم علتها كما وعد في خطبته. وذكر الاختلاف فيه. ولهذه العلة لم يذكر البخاري حديث أبي معاوية ولا خرجه من طريقه بل خرجه من طريق آخر. وعلى كل حال فالمتن صحيح لا مطعن فيه والله أعلم. ٢٦/١٤